الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري

الدكتور/ رامي متولي القاضي
مدرس القانون الجنائي - كلية الشرطة
جمهورية مصر العربية

ملخص:

يتناول موضوع البحث الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود ومجني عليهم وخبراء ومبلغين حيث يلعب هؤلاء الأشخاص دوراً مهماً في إثبات الجرائم الجنائية الخطيرة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، وهو ما قد يتطلب ضرورة توفير حماية أمنية لهؤلاء الأشخاص وذويهم حتى يمكن تشجيعهم على معاونة أجهزة العدالة الجنائية ومدهم بالمعلومات المتصلة بإثبات الجرائم ضد العناصر المتورطة فيها.

١ – التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يُعد موضوع حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين من الموضوعات المُستحدثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية نحو الاهتمام بطرفي الجريمة وخاصة المجني عليه وذلك بظهور علم المجني عليه Victimology، وهو العلم الذي يدرس سلوكيات المجني عليه وعلاقتها بالجريمة، وتطور مفهوم الجريمة بعد أن أخذت الجريمة في العصر الحديث منحىً خطيراً؛ حيث أثرت ظاهرة العولمة[١] Globalization – وما ترتب عليها من عوامل الانفتاح العالمي بين الدول وثورة الاتصالات والمعلومات واعتبار العالم بأسره قرية صغيرة – بالسلب على طبيعة

(١) يقصد بمصطلح العولمة بصفة عامة، اندماج دول العالم كافة بطريقة تؤثر فيها كل الدول وتتأثر بباقي الدول دون أن تكون لها القدرة على الانغلاق والعزلة عن باقي العالم، فكل دولة تعتمد على الدول الأخرى ويستحيل انفصالها عنها، وذلك من خلال منظومة واحدة تشمل الدول كافة في جميع المجالات خاصةً السياسية والاقتصادية والاجتماعية. انظر: لواء/ د. عبدالرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، الإصدار رقم (٨)، يناير ٢٠٠٦، ص٨٧.

الجريمة فأضحت الجرائم المستحدثة ذات طابع منظم عابر للحدود[١]، يؤسس على العنف، ويهدف إلى تحقيق الربح.

وحيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دوراً مهماً في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة – قضاء) في إثبات جريمتهم وإدانتهم، ونظراً لخطورة مرتكبي الجرائم المنظمة، وما قد يتعرض له الأشخاص المذكورون من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنائهم عن معاونة العدالة؛ لذلك بات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة[٢].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير مبدأ حماية الشهود منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث ورد في القرآن الكريم قوله –عز وجل–: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣]. كما أكد الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على التزام الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمبلغين في المادة (٢/٩٦) منه، والتي نصت على أنه:" وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون". ونظراً لأن حقوق الإنسان كانت ومازالت هي الأساس والإطار الذي لا يجب على الدساتير والقوانين الخروج عليه، فقد كان لزاماً البحث في حماية المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين في مجال الجرائم الخطيرة ومنها الجرائم ذات الطابع المنظم، بالنظر إلى ما تُمثله هذه الجريمة من توسع في انتهاك حقوق الإنسان، وما يستتبعه ذلك من ضرورة حماية هذه الحقوق الإنسانية في ظل القصور التشريعي في بعض الأحيان عن مواجهة هذه الأنماط المُستحدثة من الجريمة.

فقد استفحلت الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأخذت التنظيمات الإجرامية تشتدّ قوةً وتزداد تنوُّعاً، وما فتئت تنحو أكثر فأكثر إلى الضلوع في أنشطتها الإجرامية

---

(١) د. محمد فاروق عبد الحميد: الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد (١٣)، العدد (٢٨)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، شعبان ١٤٥٢هـ، ص١٩٣.

(٢) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.662; MARON (A.): La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, 1998, P.887.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

باتِّباع أشكال منهجية من التعاون فيما بينها مصمَّمةٍ بقصد تعزيز تلك الأنشطة، ومن ثمَّ فقد بات من الضروري جداً في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وخصوصاً تلك الأشكال من الجريمة المنظمة التي تزداد خطورةً وتعقُّداً، الحرص على أن يشعر الشهود – وهم عماد النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية – بالثقة في نظم العدالة الجنائية، ذلك أن الشهود يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدَّموا ويمدُّوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون والادّعاء العام، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقَّون الدعم ويُحاطون بالحماية درءاً لما قد يتعرَّضون له من الترهيب ولما قد يقع عليهم من أذىً على يد العصابات الإجرامية في سعيها إلى تثبيط عزيمتهم لثنيهم عن التعاون مع السلطات أو لمعاقبتهم على ذلك(١).

الاهتمام الدولي بالأشخاص المتعاونين مع العدالة الجنائية وخاصةً الضحايا والشهود في الجريمة المنظمة

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (م٢٤ منها) على التأكيد على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو الترهيب للشهود الذين يدلون بشهادة في القضايا التي تشتمل على جريمة منظمة عبر وطنية. كما تقتضي الاتفاقية (م٢٦ منها) أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون، أو كانوا قد شاركوا، في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين لأغراض التحقيق (التحرّي) والإثبات. وبموجب الفقرة (٤) من تلك المادة، يكون توفير الحماية لأولئك الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٤).

كما تضمنت البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، ومنها على وجه التحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على موضوع حماية الضحايا أو الشهود أو كليهما ("المادتان٦ و٧ من برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر"، و"المادتان ٥ و١٦من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين")

كما أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حدّد في دورته الثانية، التي عُقدت في فيينا في الفترة من (١٠ –٢١ أكتوبر

(١) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ٣.

٢٠٠٥)، مسألة حماية الشهود باعتبارها واحداً من المجالات التي سوف تُستخدم في الاستعراض الدوري لوضعية تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها (الفقرة ١، المقرّرات ٢/١ و٢/٣ و٢/٤). وترد لمحة إجمالية عن ردود الدول الأطراف في التقارير التحليلية المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من (٩ –١٨أكتوبر٢٠٠٦) في الفقرات٦٤–٧٥، والفقرات١٢–٣٨؛ والفقرات١١–١٨)[١].

وقد طلب مؤتمر الأطراف، خلال دورته الثالثة، إلى أمانته أن تقوم بجمع الممارسات الناجحة المتّبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة بالبروتوكولات، وكذلك في توفير تدابير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وللمهاجرين المهرَّبين، وبإتاحتها للدول الأطراف. وحدّد المؤتمر أيضاً مسألةَ حماية الشهود باعتبارها مجالاً يمكن فيه تقديم المساعدة من أجل دعم تنفيذ البروتوكولين المذكورين، وباعتبارها أيضا مسألة مشتركة فيما بين اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها على حدّ سواء (الفقرة ١، المقرّران ٣/٣ و٣/٤).

إضافة إلى ذلك، سلّمت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك (أوجه التآزر والاستجابات) التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب الدوليين وضحاياهما اهتماماً خاصاً، وتعهّدت بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعة في الحسبان جملةً من الاعتبارات ومنها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولَ الأعضاء على تبادل خبراتها ومعلوماتها بشأن التدابير التي اتُّخذت لتوفير حماية فعالة للشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ولأقاربهم وكل الأشخاص القريبين منهم[٢].

٢ – أهداف البحث وتساؤلاته:

يستهدف هذا البحث الإجابة عن العديد من التساؤلات المهمة ذات الصلة بموضوع البحث، أبرزها ما يلي:

(١) المرجع السابق، ص٢.
(٢) المرجع السابق، ص٣.

أ – إبراز الطبيعة الخاصة لكل من الشهادة والتبليغ عن الجرائم والخبرة في الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة.

ب – بحث الإطار القانوني لحماية حقوق المجني عليهم والشهود في المواثيق والاتفاقيات ومدى الحماية الدولية التي يقررها المُجتمع الدولي في مواجهة هذه الجرائم.

ج – تسليط الضوء على الحماية القانونية المُقررة لكل من المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين باعتبارهم من ضمن الأشخاص المُعرضين للخطر في الجريمة المنظمة، ومدى هذه الحماية القانونية على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

د – إلقاء الضوء على مشروع القانون المصري لحماية الشهود والمبلغين والخبراء.

٣ – منهج البحث وأدواته:

تتعدد مناهج البحث العلمي ما بين المنهج التاريخي والتجريبي والوصفي والمقارن والاستدلالي، إلا أن أنسب المناهج العلمية والبحثية لموضوع هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بُغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"[(١)]، فهذا المنهج يهدف إلى بحث وتحليل أطر حماية حقوق المجني عليهم والشهود والمبلغين والخبراء على كافة الأصعدة الدولية والإقليميّة والوطنية.

وتتمثل أدوات البحث التي سوف يستعين بها الباحث كمصادر علمية في إعداد هذا البحث في المؤلفات القانونية العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع البحث في مجال القانون العام أو الجنائي فضلاً عن المؤلفات المُتخصصة ذات الصلة، سواء أكانت مؤلفات أم أوراق عمل أم غير ذلك من الرسائل الجامعية من أطروحات دكتوراه أو ماجستير أم مقالات قانونية منشورة بالدوريات العلمية حول موضوع البحث، فضلاً عن دراسة العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية ذات الصلة، والمقالات والأخبار المنشورة في وسائل الإعلام المُختلفة وشبكة الإنترنت.

(١) راجع: ذوقان عبيدات وآخرون: مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن١٩٩٦م، ص٢٢٠.

٤ – صعوبات البحث وإشكالياته:

تتمثل صعوبات البحث في حداثة موضوعه، ليس المُتصل منه بموضوعات حقوق الإنسان التي عُرفت منذ قديم الأزل، وإنما لحداثة إطار هذا البحث، وهو الجريمة المنظمة التي تتسم بتعدد وتداخل صورها، فضلاً عن طابعها العابر للحدود والذي يُمثل عائقاً قانونياً لمواجهتها، وهو ما يتطلب ضرورة توافر الجهود الدولية والوطنية لمواجهتها، فضلاً عن قلة المؤلفات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وهو ما شكل تحدياً بالنسبة للباحث في بحث وتأصيل هذا الموضوع من الناحية القانونية.

٥ – خطة البحث:

سوف يتم تناول موضوع البحث في مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، أستعرض في المطلب التمهيدي التعريف بالجريمة المنظمة، وأعرض في المبحث الأول للتعريف بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة، وأتناول في المبحث الثاني أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأخيراً أتطرق لأوجه الحماية المقررة لتلك الفئات في القانون المصري، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو التالي:

مقدمة عامة

مطلب تمهيدي: التعريف بالجريمة المنظمة.

المبحث الأول: التعريف بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المبحث الثالث: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في القانون المصري.

الخاتمة.

المطلب التمهيدي
التعريف بالجريمة المنظمة

تتعدد مواقف التشريعات المقارنة في شأن تحديد الجرائم التي تقرر حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة فيها ومنهم الشهود ما بين اتجاهين: (الأول) يحدد هذه الجرائم بحسب طبيعة هذه الجرائم ومدة العقوبة المقررة لها، ومن هذا الاتجاه القانون الفرنسي الذي يقرر حماية الشهود في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، و(الثاني) يحدد هذه الحماية على جرائم بعينها، ومن هذا الاتجاه القانون السويسري الذي يقصر حماية الشهود على جرائم الاتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والقانون المغربي الذي يقصرها على جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. وتتمثل أبرز الجرائم التي تقرر لها التشريعات المقارنة حماية للشهود فيها جرائم الإرهاب وصور الإجرام المنظم والفساد، وفيما يلي أتناول في هذا المطلب التمهيدي أبرز هذه الجرائم وهي الجريمة المنظمة على اعتبار أنها الأساس الذي ارتبط به ظهور برامج حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة وخاصةً الشهود، فالحاجة إلى تأمين وحماية بعض الأطراف ذوي الصلة بإثبات الجرائم الجنائية كالمجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين ارتبطت بظهور الجريمة المنظمة، وفيما يلي أستعرض التعريف بالجريمة المنظمة من خلال تناول تعريفها وخصائصها وأبرز صورها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وأبرز سماتها.

الفرع الثاني: أبرز صور الجريمة المنظمة.

الفرع الأول
تعريف الجريمة المنظمة وأبرز سماتها

١ – تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة[١] [٢]:

عملت مُنظمة الأمم المُتحدة على وضع اتفاقية دوليّة لمُكافحة الجريمة المنظمة،

(١) تم اعتماد الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر٢٠٠٠.

(٢) يشار إلى أن هناك العديد من المواثيق الإقليمية التي عملت على وضع تعريف للجريمة المنظمة نذكر منها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وهي اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ حيث تضمنت الاتفاقية تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة، وتبنت فكرة "الجريمة الجسيمة" كمعيار للجرائم التي يُمكن وصفها بأنها مُنظمة(١).

فقد عرفت الاتفاقية في المادة (٢/أ) منها المقصود **بالجماعة الإجرامية المنظمة** بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مُتضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المُجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما عملت الاتفاقية على تعريف عناصر الجريمة المنظمة؛ حيث أوردت الاتفاقية تحديداً **للجريمة الخطيرة**، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ذاتها، بأنها الجريمة التي تزيد عقوبتها على الحبس مُدة لايقل حدها الأقصى عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد، وأوضحت الفقرة (٢/ج) المقصود بتعبير **الجماعة ذات الهيكل التنظيمي** بأنها تعني:" جماعة غير مُشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولايلزم أن تكون لأعضائها أدوار مُحددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي".

ويتضح لنا من التعريف الأممي السابق وجود طابع خاص في عصابات الجريمة المنظمة، ويتمثل في اعتبارها جماعات إجرامية:

أ – تتسم بتعدد أعضائها.

ب – وجود روابط تنظيمية بينهم.

ج – استمرارية الروابط الإجرامية بين أفرادها.

د – ارتكاب هذه العصابات للجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقية بهدف تحقيق الربح.

ثم بينت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات الآتية:

أ – إذا وقعت في أكثر من دولة.

ب – إذا وقعت في دولة مُعينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

(١) لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٣.

ج – إذا وقعت في دولة مُعينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية مُنظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

د – إذا وقعت في دولة مُعينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

وقد حرصت الاتفاقية على الإشارة إلى تجريم الاشتراك في جماعات الجريمة المنظمة، فضلاً عن تجريم بعض الصور المُهمة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي: غسل الأموال غير المشروعة (م٦)، والفساد (م٨)، وإعاقة سير العدالة (م٢٣)، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات المُلحقة بهذه الاتفاقية، ومنها جرائم الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وجرائم تهريب المُهاجرين بطرق غير مشروعة. ومن الجدير بالذكر أن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود(١).

٢ – التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

ذهب جانب من الفقه الجنائي(٢) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مُتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد والعنف والرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول".

ويشابه التعريفَ السابق تعريفٌ آخر للجريمة المنظمة بأنها: "مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص، بواسطة تنظيم ثابت له تشكيل هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ مع إمكانية للترقي، ويحكمه نظام داخلي بالغ الصرامة،

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد (١٩)، محرم ١٤١٦هـ، ص١٨؛ د.محمد إبراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، إبريل ١٩٩٨، ص١٤٣؛ د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٦٤.

(٢) د. محمد محيي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٠؛ د. هدى قشقوش: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٨؛ د. شريف سيد كامل: مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط١،٢٠٠٢، ص٧٤. ومن الفقه المقارن، انظر:

BOULOUKOS (A. C.) et FARRELL (G.), organized crime and Drug trafficking, efforts of the United Nations, in «criminalité organisée et ordre dans la société», colloque Aix-en- provence, p. 214 et ss.

ويستخدم هذا المشروع الجريمة والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة وفرض السطوة بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة، حتى وإن بدت تلك الوسائل في ظاهرها أنها مشروعة"(١).

بينما يذهب جانب ثالث(٢) إلى تعريفها بأنها: "الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مُستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط مُتعددة ومُختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مُبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مُخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية".

وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص لمُكافحة الجريمة المنظمة في القانون المصري، إلا أن المُشرع المصري حرص على وضع تعريف مُحدد للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث نص على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في إطار قانون مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بأنها: "الجماعة المؤلفة وفق تنظيم مُعين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مُستمرة أو لفترة من الزمن بهدف التدبير لارتكاب جريمة مُحددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالأشخاص".

ويتضح لنا من التعريف السابق أن القانون المصري وضع تعريفاً للجريمة المنظمة التي ترتكب جرائم الاتجار بالبشر بأنها تتسم بالطابع التنظيمي من خلال تعدد أشخاصها واستمرارية تشكيلها وغرضها الإجرامي في ارتكاب الجرائم الخطيرة ومنها الاتجار بالبشر.

٣ – السمات المميزة للجريمة المنظمة:

يتضح لنا من التعاريف السابقة، أن الجريمة المنظمة تتسم ببعض الخصائص المُميزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، وأبرز هذه الخصائص، يتمثل فيما يلي:

---

(١) انظر تعريف الجريمة المنظمة الوارد بالتقرير الوطني المصري المقدم للمؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة سنة ١٩٩٥، مشار إليه: لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٢.
Rapport national de la République Arabe d'Egypte, Neuvième congrée des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 28 Avril-8 Mai 1995, p.68 à 70.

(٢) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد (٤٠)، أكتوبر ٢٠٠٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٧٥.

- وجود جماعة إجراميّة ذات بناء هيكلي مُتدرج.
- استخدام هذه الجماعات الإجرامية للعنف وإفساد الموظفين العموميين لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية.
- استخدام هذه العصابات المنظمة لوسائل التقنية الحديثة.
- استهدافها للربح كهدف أساسي للجريمة.
- امتداد الأنشطة الإجرامية لهذه العصابات لعدة دول(١).

٤ – العلاقة بين الجريمة المنظمة وحماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية:

جاءت الجريمة المنظمة – كما سبق أن أشرت– بفعل ظاهرة العولمة ونتيجة لتطور الجريمة وانتهاجها للطابع المنظم وتحولها من الطابع الفردي للطابع الجماعي المنظم الذي احترفته العديد من العصابات في العديد من الدول(٢)، والتي انتهجت منهج العنف واللجوء للقوة والتهديد سواء فيما بين أعضائها أو أعضاء العصابات الأخرى وباتت تمثل خطراً على نظام العدالة الجنائية، فضلاً عن سياسة إفساد الموظفين العموميين؛ حيث تقوم هذه العصابات في سبيل تحقيق أنشطتها الإجرامية بعمليات تأثير على الموظفين العموميين وإفسادهم من خلال الرشاوي والترهيب والعنف، الأمر الذي قد يصل إلى الاعتداء والقتل(٣).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما قامت هذه العصابات رغبةً منها في إخفاء آثار جرائمها بملاحقة الشهود والمتعاونين مع أجهزة العدالة من الجناة التائبين(٤)

---

(١) لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص٤٣-٧٤.

(٢) ومن أشهر عصابات الجريمة المنظمة المعروفة دولياً عصابات المافيا المعروفة في إيطاليا والولايات المتحدة والمافيا الحمراء في روسيا، والياكوزا اليابانية، والمافيا الفيتنامية، والمافيا الكولومبية "الكارتلات"، والمافيا الصينية. انظر: مقدم / أحمد العسيلي: المافيا والجريمة العصرية، والمنقولة عن المواقع الإلكترونية www.organizedcrime.com www.mafia.com والمنشورة بسلسلة تراجم شرطية، صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الخامس، يناير ٢٠١٠، ص ص٧٨، ٧٩.

(٣) CRETIN (T.): Qu'est-ce qu'une mafia? Essai de définition des mafias, R.S.C, 1995, P.289; THIERRY (J-P): criminalité organisée,.

(٤) اتجهت عصابات الجريمة المنظمة لاستخدام العنف تجاه أعضائها الذين يخالفون القواعد الداخلية الملزمة التي تحكم التنظيم الإجرامي، لاسيما في حالة قيام أحد الأعضاء بانتهاك =

والاعتداء عليهم، هذا بالإضافة إلى القضاة ورجال الأمن(١)، الأمر الذي أثر بالسلب على نظام العدالة الجنائية وإجراءات المحاكمات الجنائية؛ حيث كان هؤلاء المبلغون أو المجني عليهم أو الشهود أو الخبراء يتقاعسون عن الإدلاء بأقوالهم في القضايا المنظورة ضد أعضاء هذه العصابات، خوفاً من بطشهم واعتدائهم عليهم وعلى أسرهم، لذلك اتجه عدد من الدول ومن أوائلهم الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء برامج لحماية الشهود والمجني عليهم، كما عملت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد بتقرير حماية قانونية لهؤلاء الأشخاص، كما حرص عدد من التشريعات المقارنة على وضع قوانين خاصة لحماية هذه الفئات وهو ما أستعرضه لاحقاً.

الفرع الثاني
أبرز صور الجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة لتشمل في طياتها أخطر صور الجرائم المُستحدثة، ومن أبرزها غسل الأموال والاتجار غير المشروع في السلاح والمُخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المُهاجرين غير الشرعيين، وسرقة الآثار وإفساد الموظفين العموميين وغير ذلك من الجرائم(٢)، وفيما يلي نستعرض أبرز صور الإجرام المُنظم عبر الوطني على النحو التالي:

= قانون الصمت، وإبلاغ السلطات العامة عن الجماعة الإجرامية وأفعالها. انظر: لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٤.

(١) غالباً ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتهديد وقتل الأشخاص الذين ترى أنهم يعرضون مصالحها غير المشروعة للخطر، أو لإفلات بعض أعضائها من المسؤولية الجنائية، حيث تكشف الدراسات في العديد من الدول عن تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في تهديد وقتل بعض القضاة ومأموري الضبط القضائي وحراس السجون، وإعلاميين ومسؤولين سياسيين وشهود ممن ترى هذه الجماعات أنهم يمثلون عقبة أمام تحقيق أغراضها الإجرامية، ومن الجرائم الشهيرة التي تذكر في هذا الصدد، قيام جماعات المافيا بصقلية في ١٩٩٢/٥/٢٣ بقتل القاضي "جيوفاني فالكوني" باستخدام مواد متفجرة، أدت إلى قتله هو وزوجته وثلاثة من حراسه، وفي ١٩٩٢/٧/١٩ قامت تلك الجماعات بقتل القاضي "باولا بورسيلينو"، وكانا من أبرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا. المرجع السابق، ص٥٥.

(٢) Rapport national de la République Arabe d'Egypte, Neuvième congrée des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Le Caire, 28 Avril-8 Mai 1995, op. cit, p.67; BOULOUKOS (A. C.) et FARRELL (G.), organized crime and Drug trafficking, efforts of the United Nations, in «criminalitı organisţe et ordre dans la sociţtı», colloque Aix-en- provence, op. cit, p. 213.

أولاً: الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية: تُعتبر تجارة المُخدرات Drug trafficking من أكثر الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بمُباشرتها عصابات الإجرام المُنظم بالنظر إلى الأرباح المالية الطائلة والسريعة التي يتحصل عليها هؤلاء المجرمون، وهو ما تؤكده التقارير الدولية الصادرة عن برنامج الأمم المُتحدة للرقابة الدولية على المُخدرات، بأن تكلفة الإجراءات الدولية والمحلية لمُكافحة انتشار المُخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين نحو مائة وعشرين مليار دولار سنويّاً، بينما حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمُخدرات يعادل (٨٪) من إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض التقديرات إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمُخدرات في الولايات المُتحدة الأمريكية قد وصل إلى مائة مليار دولار، وهو ما يوازي ربع حجم أرباح الاتجار بالمُخدرات في العالم(١).

بينما تشير التقديرات الدولية أيضاً إلى أن العصابتين الرئيستين في تجارة المُخدرات في كولومبيا تستخدمان نحو مائة ألف شخص لتجارة المُخدرات في أمريكا اللاتينية والولايات المُتحدة الأمريكية وأوروبا، بينما تستخدم إحدى العصابات الصينية نحو خمسة وعشرين ألف شخص.

وتبدو خطورة هذه الأموال في استخدامها في رشوة وإفساد الموظفين العموميين لتسهيل أنشطة التنظيمات الإجرامية، فضلاً عن استخدامها في عمليات غسل الأموال واستثمارها في الاقتصاد المشروع، علاوة على استخدام عوائدها في تمويل جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية، فضلاً عن وجود ارتباط من الناحية المادية بين الاتجار بالمُخدرات وتهريب الأسلحة، حيث يتم استخدام الأموال المُتحصلة من تجارة المُخدرات في شراء الأسلحة(٢).

ثانياً: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية: تُعد تجارة السلاح والمُتفجرات(٣) Fire Arms and Explosions trafficking من أبرز الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة بهدف تحقيق الربح، بل إن هذه الصورة من

(١) لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٣١.

(٣) يقصد بالأسلحة المشار إليها في هذا البحث الأسلحة النارية الصغيرة والخفيفة والمفرقعات، وبالتالي يخرج من نطاق بحثنا الحديث عن الأسلحة الثقيلة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل من سلاح نووي وكيميائي ... إلخ.

الجريمة المنظمة تعد من أخطرها على الإطلاق بالنظر لمجال هذه التجارة، وهو تجارة السلاح.

ومن أبرز صور تجارة الأسلحة، الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتعرف الأسلحة الصغيرة بأنها الأسلحة المُصممة للاستعمال الشخصي، بينما تعرف الأسلحة الخفيفة بأنها الأسلحة المُصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم، وتشمل الأسلحة الصغيرة المسدسات والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق والرشاشات الصغيرة وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة، وتشمل الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة ومدافع الهاون والقنابل اليدوية وقاذفات القنابل والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف.

وتشكل الذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ويمكن أن تأتي الأسلحة الصغيرة والخفيفة من عدة مصادر منها: "السمسرة غير القانونية؛ الأسلحة التي تتخلف بعد الصراعات، الإنتاج غير القانوني، عمليات التهريب والسرقة"(١).

ثالثاً: الاتجار بالبشر(٢): يعد الاتجار بالبشر Human trafficking من ضمن الأنشطة الأكثر ذيوعاً في أنشطة الإجرام المُنظم، وتشمل أنشطة الدعارة، والقوادة والاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل القسري، وتجارة الأعضاء البشرية، وقد أولى

(١) انظر: منشورات مركز بحوث الشرطة، ومنها مطوية توعوية بعنوان:" مخاطر انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة"، أكاديمية الشرطة، مصر.

(٢) حرص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على وضع إطار دستوري لمجابهة كافة صور الاتجار بالبشر، فنص في المادة (٦٠) على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". بينما نصت المادة (٨٩) منه في شأن صور الاتجار بالبشر على أنه: "تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك"، وكذا نصت المادة (٣/٨٠) منه في شأن الاتجار بالأطفال على أنه: "وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري". ونصت المادة (١٢) منه في شأن العمل القسري على أنه:" العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

المُجتمع الدولي في الآونة الأخيرة اهتماماً خاصاً بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي أضحت في الوقت الراهن من أخطر الظواهر الإجرامية انتهاكاً لحقوق الإنسان(١)، وترجع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية في استغلال عصابات الإجرام المُنظم لبعض الأشخاص؛ حيث يتم استدراجهم واستخدامهم في بعض الأنشطة الإجرامية غير المشروعة كمُمارسة البغاء والعمل القسري أو بيع أعضائهم البشريّة في مقابل الحصول على مبالغ طائلة، وهو ما عرف بمصطلح العبودية الحديثة Modern Slavery.

وقد تنبه المُجتمع الدولي إلى خطورة هذه الظاهرة التي أضحت ثالث أكبر تجارة على مُستوى العالم بعد تجارتي السلاح والمُخدرات(٢)، واهتمت المُنظمات الدولية ومنها مُنظمة الأمم المُتحدة بمواجهة هذه الظاهرة من خلال إفراد بروتوكول خاص بمنع ومُعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المُتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما يعرف ببروتوكول باليرمو(٣)، فضلاً عن جهود الاتحاد الأوروبي في إصدار الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر، وجهود الجامعة العربيّة في إصدار الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتعميم مشروع قانون عربيّ نموذجي موحد لمُكافحة الاتجار بالبشر(٤).

رابعاً: غسل الأموال: تعرف عمليات غسل الأموال بأنها:" تلك العمليات التي يجريها مُرتكبو الجرائم ذات العائد المادي أو المُتعاملون معهم لإخفاء حقيقة مصدر هذا العائد ليبدو كما لو كان حصيلة أنشطة مشروعة، بهدف التوصل إلى إدماجه في الاقتصاد الوطني ليأخذ دورته بصورة طبيعية لتفادي اكتشاف حقيقة مصدره غير المشروع، ومن ثمَّ التمتع بهذه الأموال دون أن تطالها يد العدالة حتى ولو تم اكتشاف

---

(١) انظر للباحث: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١، ص٨.

(٢) OBUAH (E.): Combating global trafficking in persons, the role of the United States post-September 2001, International Politics, Vol. 43, 2006, pp.241-265.

(٣) انضمت مصر لاتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية بالقرار الجمهوري رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٠٣، كما وافقت مصر علي البروتوكول المُكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بالقرار الجمهوري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

(٤) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٢.

الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة"[١]. والواقع أن جريمة غسل الأموال تقوم على أساس استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم في مشروعات اقتصادية أو عمليات مالية أخرى في الدولة ذاتها أو في دول أخرى بهدف إخفاء صفتها غير المشروعة وإظهارها بأنها أموال مشروعة متحصلة من هذه المشروعات الاقتصادية، لذلك اتجهت التشريعات المقارنة إلى استعمال مصطلح "تبييض الأموال" أو غسل الأموال.

وتعمل عصابات الجريمة المنظمة على القيام بعمليات غسل الأموال الناجمة عن عمليات الاتجار بالمُخدرات والأسلحة والدعارة القسرية وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية المشبوهة بهدف تحقيق الأرباح المالية الطائلة، ولذلك فهناك ارتباط وثيق بين عمليات غسل الأموال والجريمة المنظمة باعتبارها وسيلة إخفاء الأموال المُتحصلة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة لهذه العصابات، لذلك توجد العديد من الاتصالات بين عصابات غسل الأموال وعصابات تجارة المخدرات والأسلحة وشبكات الدعارة الدولية.

خامساً: تهريب المهاجرين: يُقصد بتهريب البشر أو تهريب المُهاجرين غير الشرعيّين Smuggling of Illegal Migrants ضلوع عصابات الجريمة المنظمة في استغلال حاجة المجني عليهم للسفر للخارج أو للهجرة للحصول على فرص عمل أو حياة كريمة، من خلال تلقيهم أموالاً نظير نقلهم عبر الحدود إلى الدول المُستقبلة، وهي غالباً ما تكون من الدول الغربية المُتقدمة.

وقد اهتمت المُنظمات الدولية والإقليمية بتعريف جريمة تهريب المُهاجرين، ومن أبرز المواثيق الدولية التي عرفت تهريب المُهاجرين البروتوكول الثاني المُكمل لاتفاقيّة الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمُكافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ حيث عرف البروتوكول الثاني الخاص بمُكافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، المُكمل لاتفاقيّة الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريمة تهريب المُهاجرين في المادة (٣/أ) بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من

(١) د. أحمد علي البدري: جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٧١.

رعاياها أو المُقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى".

سادساً: تهريب وسرقة الآثار والمُقتنيات الفنيّة[١]: تعمل عصابات الجريمة المنظمة في إطار هدفها في تحقيق الربح في جرائم سرقة الآثار وتهريبها Smuggling of antiquities، وترجع خطورة هذه الصورة من الإجرام المُنظم، فيما يُمثله ذلك من سرقةٍ واعتداءٍ على تاريخ وتراث الشعوب؛ حيث تعتبر هذه الآثار والمُقتنيات الفنيّة النادرة جزءاً من الذاكرة التاريخية لأي دولة، وتخضع هذه الموروثات الثقافية للحماية الدولية وإشراف مُنظمة الأمم المُتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)[٢]، والتي ناشدت حكومات الدول تشديد الرقابة لمنع عمليات تهريب الآثار والاتجار غير المشروع فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن اختفاء المُقتنيات الفنيّة والأثرية غالباً ما يرتبط بعمليات التهريب الدولية للأعمال الفنية المسروقة، من خلال ارتباط مثل هذه العصابات بشبكة

(١) حرص الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على وضع إطار دستوري لحماية الآثار، فنص في المادة (٤٩) على أنه: "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم". بينما نصت المادة (٥٠) منه على أنه:" تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

(٢) تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وكالة متخصصة تأسست عام ١٩٤٥ وتستهدف المنظمة المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. وتتبع منظمة اليونسكو عدد (١٩١) دولة، ومقرها الرئيس في باريس، ولليونسكو أكثر من (٥٠) مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم، وللمنظمة خمسة برامج أساسية: هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام، وتدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

من التجار والأثرياء الذين قد يرغبون في توظيف أموالهم في جمع التحف والمُقتنيات الفنية[١].

وجدير بالذكر أن المُنظمات الدولية، ومن أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائيّة (الإنتربول) تحرص على مواجهة عمليات سرقة اللوحات الفنية من خلال توعية المُنظمات المعنية وعامة الناس بهذه المشكلة، من خلال تشجيع تجار الأعمال الفنية على الاضطلاع بدور فعال في عملية تبادل المعلومات، وقد أصدر الإنتربول أول نشرة بشأن سرقة أعمال فنية في عام ١٩٤٧، ومنذ ذلك الحين، يعمل الإنتربول على إقامة نظام فعال للغاية لتعميم المعلومات عبر استحداث قاعدة بيانات مُتاحة لأجهزة إنفاذ القانون ولأشخاص عاديين يُمنحون حقوقاً للوصول إلى بيانات مُحددة، فضلاً عن تنظيم المؤتمرات الدولية وحلقات العمل ذات الصلة بمُكافحة الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية.

(١) عقيد/ د. عبد الصمد سكر: التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية- دراسة في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، مطبعة كلية الشرطة، ٢٠٠٦، ص٢١٦.

المبحث الأول
التعريف بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة

يقصد بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الأشخاص المتصلون بالدعوى الجنائية من شهود أو مجني عليهم أو خبراء أو مبلغين أو مجرمين اشتركوا في جريمة ولكنهم عاونوا أجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة – قضاء) في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، وترجع أهمية هؤلاء الأشخاص أن إفاداتهم في مثل هذه الجرائم من ضمن أدلة الثبوت التي يعتمد عليها القضاء في إدانة مرتكبي هذه الجرائم، وهؤلاء الأشخاص قد يتعرضون للخطر أو التهديد بسبب تلك الإفادات بل إنهم قد يتقاعسون عن التعاون مع أجهزة العدالة بسبب المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها، ومن الجدير بالذكر أن غالبية المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يقصرون المتعاونين مع العدالة فقط على الجناة الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة وعاونوا أجهزة العدالة الجنائية في كشفها وإثباتها[1]، وعليه فإن المقصود بالأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية كل من المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين، وفيما يلي أتناول التعريف بهؤلاء الأشخاص السالف الإشارة إليهم، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالمجني عليه والمبلغ.

المطلب الثاني: التعريف بالشاهد والخبير.

---

(١) يعّرف مجلس أوروبا المتعاون مع العدالة بأنه: "أي شخص يواجه تهمًا جنائية، أو أُدين بالمشاركة في رابطة إجرامية أو تنظيم إجرامي آخر من أي نوع أو في جرائم الجريمة المنظمة ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية، لا سيما عن طريق الإدلاء بشهادة بشأن رابطة أو تنظيم إجرامي أو بشأن أي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة"، بينما يعرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعاون مع العدالة بأنه:" أيّ شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة مهمة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية". انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص٢١، وكذا انظر: توصية مجلس أوروبا رقم (٢٠٠٥)٩ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ إبريل ٢٠٠٥. انظر أيضاً: Handling and Protecting Witnesses and Collaborators of Justice, the European Experience, Dr. Fausto Zuccarelli

المطلب الأول
التعريف بالمجني عليه والمبلغ

يترتب على وقوع الجريمة ووصول العلم بها إلى أجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة عامة) البدء في إجراءات الاستدلال والتحقيق فيها، ولاشك أن مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة يبدأون في مباشرة عملهم القضائي بمجرد وصول العلم لهم بوقوع الجريمة عن طريق الإبلاغ عن الجريمة، حيث يتم الانتقال إلى مكان الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة للتثبت من وقوع الجريمة بمافيها سؤال المجني عليه والمتهم والشهود، وهؤلاء الأشخاص لهم دور مهم في مباشرة الإجراءات القضائية، فمن عندهم تبدأ الشرطة والنيابة العامة في التحرك لكشف ملابسات الجرائم، وفيما يلي أتناول المقصود بالمجني عليه والمبلغ عن الجريمة في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالمجني عليه.

الفرع الثاني: التعريف بالمبلغ.

الفرع الأول
التعريف بالمجني عليه

أولاً – تعريف المجني عليه:

لكل جريمة طرفان هما: الجاني، والمجني عليه وهو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن القانون الجنائي لم يورد تعريفاً للمجني عليه، الأمر الذي كان محل اجتهاد من جانب الفقه والقضاء، فقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه هو من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً[1]، بينما ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريفه بأنه هو من أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المصطلحات القانونية التي قد تختلط مع مفهوم المجني عليه، أذكر منها على سبيل المثال المضرور من الجريمة والضحية، وهو ما أشير إليه على النحو التالي:

(١) انظر: نقض ٢/٢/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص١٤٢.

ثانياً – التمييز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة:

يميز الفقه الجنائي – في إطار تقرير حق المدعي المدني في الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي – وهو ما يعرف بالادعاء المباشر(١) – بين المضرور من الجريمة والذي قرر له القانون الحق في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي وبين المجني عليه في الجريمة، فالمضرور من الجريمة قد يكون هو المجني عليه، وقد يكون شخصاً آخر غير المجني عليه كورثة المتوفى الذين يقع عليهم ضرر مباشر من الجريمة، فالمشرع المصري تطلّب وقوع ضرر شخصي ومباشر على الشخص من جراء الجريمة لتقرير حقه في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٥١) إجراءات جنائية؛ حيث نصت على أنه: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية"، ويستوي لدى القانون أن يكون الضرر الواقع على الشخص مادياً أو معنوياً، فيجوز الادعاء المباشر في حالات الضرر المعنوي كما في جرائم السب والتشهير، كما يستوي لدى القانون أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً(٢).

ثالثاً – التمييز بين المجني عليه والضحية:

تتجه غالبية المواثيق الدولية إلى تفضيل لفظ الضحية Victim للتعبير عن المجني عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن مصطلح الضحية هو أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه؛ إذ يشمل هذا المصطلح المجني عليه بمدلوله القانوني كصاحب المصلحة القانونية محل الاعتداء والمضرور من الجريمة، وهو من وقع عليه ضرر من جراء الجريمة، سواء أكان هذا الشخص هو المجني عليه ذاته أم شخصاً غيره وقع عليه ضرر مباشر من الجريمة كورثة المتوفى، علاوة على الأشخاص المُضارين من إساءة استعمال السلطة من قِبل أجهزة الدولة.

– تعريف الضحية في المواثيق الدولية: عرف إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(٣)، المقصود بضحايا الجريمة

(١) يعرف جانب من الفقه الجنائي الادعاء المباشر بأنه حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي. انظر: د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ٢٠٠٣، ص٢٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٣) تم إصدار هذا الإعلان في ١٩٨٥/١٢/١، وتم اعتماده من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(٣٤/٤٠) المؤرخ في ١٩٨٥/١١/٢٩.

بأنهم :"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

– حقوق الضحايا في إعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة: تضمّن الإعلان المُشار إليه النص في البنود أرقام (٤–٦) والمعنونة بـ"الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة" على العديد من الحقوق الواجب على الدول تقريرها لضحايا الجريمة، ومن أبرزها الحقوق التالية[١]:

١ – حقهم في حسن المعاملة واحترام كرامتهم الإنسانية.

٢ – حقهم في الحصول على العدالة والإنصاف.

٣ – حقهم في معرفة حقوقهم الإجرائية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية ودورهم فيها.

---

(١) تضمّن الإعلان المُشار إليه في البنود أرقام (٤-٦) والمعنونة بـ"الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة" النص على حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية؛ حيث نصت المواد المذكورة على أنه:

"٤– ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥– ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦– ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا".

٤ – حقهم في إبداء وجهات نظرهم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

٥ – حقهم في المساعدة القانونية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

٦ – حقهم في حماية خصوصيتهم وسلامة أسرهم من التخويف والانتقام.

٧ – حقهم في العدالة الناجزة وضمان حصولهم على التعويضات.

وأخيراً من الجدير بالذكر أن مأمور الضبط القضائي يجب عليه حال جمعه للاستدلالات عن الجريمة سؤال المجني عليه عن ملابسات وقوع الجريمة للتثبت من وقوعها وإسنادها لشخص مرتكبها؛ حيث نصت المادة (٢٩) إجراءات جنائية على أنه:" لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية أو مرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة". ويعد سؤال المجني عليه من إجراءات الاستدلال التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع.

ومن ناحية أخرى يلعب المجني عليه دوراً مهماً في إثبات الجريمة المنظمة بالنظر إلى اعتباره مبلغاً أو شاهداً على وقوع الجريمة، وهو ما قد يعرضه لخطر التهديد والاعتداء عليه من قبل عصابات الإجرام المنظم، الأمر الذي قد يدعوه إلى التغاضي عن الإبلاغ عن جرائمهم أو الشهادة ضدهم، وهو ما قد يؤثر بالسلب على تحقيق العدالة الجنائية من خلال إدانتهم على جرائمهم الخطيرة، ولذلك كان لزاماً على أجهزة العدالة الجنائية توفير الحماية القانونية للمجني عليهم وأسرهم سواء بصفتهم مجنياً عليهم في هذه الجرائم أو بصفتهم من قبيل المتعاونين مع أجهزة العدالة سواء أكانوا شهوداً أم مبلغين.

الفرع الثاني
التعريف بالمبلغ عن الجريمة

أولاً – تعريف المبلغ:

أقر الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ حق التبليغ كحق دستوري في المادة (٨٥) منه التي كفلت حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه(١)، ويعرف الفقه الجنائي المبلغ بأنه كل شخص يصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة ويقوم

(١) نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:" لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية".

بإعلام أو إخبار السلطات العامة، ويعد التبليغ عن الجرائم واجباً عاماً لكل شخص يصل إلى علمه نبأ بوقوع الجريمة، فله أن يبلغ السلطات العامة ولو لم يقم بذلك، وهي من جانب ثانٍ واجب وظيفي على الموظفين العموميين الذين يصل إليهم نبأ الجريمة بمناسبة عملهم؛ حيث أجازت المادة (٢٥) إجراءات جنائية لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، بينما أوجبت المادة (٢٦) إجراءات جنائية على الموظفين العموميين ومن في حكمهم التبليغ عن جميع الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها[١].

وهذا الحق يقابله واجب قانوني على مأموري الضبط القضائي في تلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم[٢]، هذا الواجب مفروض على مأمور الضبط أيا كان شخص المبلغ أو الشاكي أو صفته، فلا يشترط القانون صفة معينة فيمن تقدم بالبلاغ أو الشكوى، فقد يكون المجني عليه، وقد يكون المضرور من الجريمة، وقد يكون أي فرد من عامة الناس؛ حيث يتعين على مأمور الضبط قبول جميع هذه البلاغات وعليه أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة للتصرف، إلا أن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه أي بطلان، فالمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان[٣].

وترجع أهمية التبليغ عن الجرائم في الكشف عن الجريمة ووصول العلم عن وقوعها لأجهزة العدالة الجنائية (شرطة – نيابة عامة)، فضلاً عما يوفره هذا التبليغ من توفير المعلومات عن ملابسات ارتكاب الجريمة، فضلاً عن إمكانية استعانة أجهزة التحقيق بهؤلاء المبلغين كشهود إثبات لهذه الجريمة.

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، بينما نصت المادة (٢٦) من القانون ذاته على أنه: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

(٢) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٠٧.

(٣) نقض ١٩٥٧/٥/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٨، رقم ١٢٧.

ثانياً – التبليغ عن الجريمة المنظمة:

الواقع أن التبليغ في الجريمة المنظمة يتخذ طابعاً خاصاً بالنظر – كما سبق أن أشرنا – لاتخاذ هذه العصابات المنظمة لنهج العنف والتهديد تجاه أعضائها الذين يخالفون القواعد الداخلية الملزمة التي تحكم التنظيم الإجرامي، لاسيما في حالة قيام أحد الأعضاء بانتهاك قانون الصمت، وإبلاغ السلطات العامة عن الجماعة الإجرامية وأفعالها، وهؤلاء من يعرفون بالمتعاونين مع العدالة من الجناة أو التائبين(١).

وهؤلاء الجناة الأصل أنهم كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، ولكنهم انفصلوا عنه وقدموا لأجهزة العدالة (الشرطة أو القضاء) معلومات واقعية أتاحت لها التعرف على الجناة الآخرين، والقبض عليهم، ويستفيد هؤلاء الأشخاص في مقابل تعاونهم مع أجهزة العدالة بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، ويمكن سماع أقوالهم كشهود إثبات في بعض الجرائم، ويشترط الفقه أن ينحصر استخدام شهادة التائبين في مجال الجرائم الخطيرة، وألا تكون هي الأساس الوحيد لإدانة المتهم، وأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم التائب من نظام تجهيل الشخصية(٢).

هذا وقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توفير الحماية للمتعاونين مع العدالة من الجناة؛ حيث نصت على أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعة إجرامية منظمة على: الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً متنوعة منها:..."، كما نصت في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه: "٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية"؛ أي الحماية المقررة للشهود.

ثالثاً – الإبلاغ عن الجرائم كأحد أسباب الإعفاء من العقاب في القانون المصري:

أستعرض فيما يلي حالات الاعتداد بالتبليغ عن الجرائم كسبب لإباحة القذف، فضلاً عن الاعتداد بالتبليغ عن الجرائم كأحد أسباب الإعفاء من العقاب في بعض

---

(١) انظر: لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, R.I.D.P,1999, P.878.

الجرائم الخطيرة؛ حيث اعتد المشرع الجنائي في بعض الجرائم بالإبلاغ عن الجريمة من قِبل الجناة أو الشركاء كسبب للإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة في جرائم الرشوة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، فهذه الجرائم تتسم بالخطورة، ويلعب الإبلاغ عنها دوراً مهماً في كشفها، نظراً لما قد تتسم به عملية ارتكابها من غموض وتستر، لذلك تضمن بعض القوانين النص على الإعفاء من العقوبة تحفيزاً للأفراد على كشف هذه الجرائم ومعاونة أجهزة العدالة الجنائية، حيث تطلب القانون أن يكون الإبلاغ من شأنه إرشاد السلطات المختصة وإبلاغها بنبأ الجريمة قبل وقوعها، أو بعد علم السلطات بها؛ شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي المتهمين في الجريمة، وفيما يلي أستعرض هذه الصور على النحو التالي:

١ – **إباحة القذف استعمالاً لحق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:** جعل المشرع المصري من التبليغ عن الجرائم سبباً من أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب سواء أكان البلاغ عن جرائم أم مخالفات إدارية أم أي فعل يستوجب عقوبة فاعله، حيث نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري على أنه:" لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"، وترجع العلة في اعتبار التبليغ من أسباب الإباحة رغبةً من المشرع في تشجيع الأفراد على التقدم إلى السلطات العامة للإبلاغ عن الجريمة، فضلاً عن مساعدة السلطات العامة على كشف الجرائم والمخالفات حتى تصل إلى مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، ولذلك فالمشرع الجنائي ارتأى أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم وتعقب فاعليها هي مصلحة تعلو على مصلحة المبلغ عنه إذا ما اشتمل البلاغ على واقعة قذف أو سب(١).

٢ – **الإعفاء من العقاب أو تخفيفه في جريمة الرشوة:** جعل المشرع المصري إبلاغ الراشي أو الوسيط كشريكين في جريمة الرشوة سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب، حيث تطلب القانون قيام الراشي أو الوسيط بإخبار السلطات العامة بالجريمة قبل علم السلطات بها، أو اعترافه بالجريمة بما يؤدي إلى الكشف عنها وعقاب مرتكبيها، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه:"

(١) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٣١؛ د. حامد راشد: شرح القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، ج٢، ٢٠٠٨، ص ص٢٥٧-٢٦٠؛ حمدي الأسيوطي: حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، ورقة عمل مقدمة لندوة "حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام"، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٨، ص٢١.

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

٣ – **الإعفاء من العقاب في الجرائم المضرة بأمن الحكومة وجرائم المسكوكات وجنايات التزوير:** نص المشرع المصري على إعفاء المبلغ في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج في المادة (٨٤ أ) من قانون العقوبات المصري والتي أعفت كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في التنفيذ، وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[١]. كما نصت المادة (١٠١) عقوبات على الإعفاء من العقاب من يقوم بإخبار الحكومة في الجرائم الماسة بأمن الحكومة من الداخل[٢]، والمادة (٢٠٥) عقوبات الخاصة بالإبلاغ عن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في المواد ٢٠٢ و٢٠٢ مكرر و٢٠٣ والتي أعفت من العقاب كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها[٣].

---

(١) نصت المادة (٨٤ أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(٢) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش".

(٣) نصت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٢ مكرر و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

٤ – **الإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالمخدرات:** أجازت المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ الإعفاء من العقوبة المقررة في جنايات الاتجار بالمواد المخدرة الواردة في المواد (٣٣ و٣٤ و٣٥) والخاصة بتجريم أفعال الجلب والتصدير والإنتاج والتصنيع والاستخراج والزراعة والحيازة والإحراز بقصد الاتجار وتأليف وإدارة عصابة بقصد الاتجار بالمخدرات، وتقديم المخدرات للتعاطي بقصد الاتجار، وإدارة مكان أو تهيئته للتعاطي؛ حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" يعفى من العقوبات المقررة فى المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة".

٥ – **الإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر**[(١)]: رغبةً في تحفيز المشتركين في جرائم الاتجار بالبشر على الإبلاغ عن جرائهم، فقد نصت المادة (١٥) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على جواز إعفاء الفاعلين أو الشركاء في الجريمة من العقوبة إذا بادروا بإبلاغ السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل علم السلطات بها، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بإعفائه من العقوبة إذا كان من شأن إبلاغه ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، كما أنه للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ونلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع المصري أعطى المبلغين من الجناة والشركاء ميزة قانونية تتمثل في الاعتداد بهذا الإبلاغ كسبب للإعفاء من العقاب، إلا أن هذه الميزة في حد ذاتها لاتعد من قبيل الحماية القانونية التي من الواجب تقريرها لحماية المبلغين عن الجرائم.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في التشريع المصري ما يلزم أجهزة الضبط

---

(١) نصت المادة (١٥) من قانون الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ على أنه:" مادة (١٥): إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

القضائي بحماية الشاهد أو المبلغ، بينما يجوز لمأمور الضبط القضائي عدم الإفصاح عن مصادر تحرياته وأن يمتنع وقت الشهادة من أن يفصح عن المصدر الذي علم منه عن الجريمة، وتعتبر محكمة النقض المصرية أن عدم إفصاح مأمور الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو اسم المبلغ أو المرشد الذي عاونه لا يؤثر على حجية أو عدم جدية التحريات التي أجراها باعتبار أن ذلك من المسائل الموضوعية(١).

المطلب الثاني
التعريف بالشاهد والخبير

يستهدف القاضي الجنائي من إجراء التحقيق النهائي في القضية خلال مرحلة المحاكمة من التيقن مما إذا كان الشخص المتهم مداناً أو بريئاً، عن طريق إعادة التحقيق في الدعوى من خلال الاطلاع على ملف القضية والاستماع إلى مرافعة النيابة العامة والدفاع؛ حيث يعمل الطرفان على إقناع القاضي برؤيتهم من خلال الاستعانة بالشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي؛ الأمر الذي يتطلب من القاضي الاستماع لشهادة الشهود، وهو ما قد يكون له دور في تكوين عقيدة القاضي سواء بالإدانة أو بالبراءة، بل إن القاضي قد يستعين في بعض الأحوال بخبراء فنيين للحصول منهم على الرأي الفني حيال بعض المسائل المطروحة في الدعوى، وفيما يلي أستعرض التعريف بالشاهد والخبير في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالشاهد.

الفرع الثاني: التعريف بالخبير.

الفرع الأول
التعريف بالشاهد

أولاً – تعريف الشاهد:

تتعدد التعاريف التي قيلت في تعريف الشاهد، وفيما يلي أتناول تعريف الشهادة والشاهد في الفقه الجنائي وفي أحكام القضاء على النحو التالي:

(١) قُضي بأنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته للقول بعدم جدية التحريات. انظر: نقض أول يناير ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ص٢٧؛ نقض ٤/٢/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، ص٧، رقم ١.

١ – تعريف الشاهد في الفقه الجنائي: يقصد بالشهادة تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[١]، ويقصد بالشاهد الشخص الذي يُعاصر ارتكاب الجريمة ويُعاينها بأي حاسة من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس، فقد عرف جانب من الفقه الجنائي[٢] الشهادة بأنها الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه، بينما عرفها جانب ثان[٣] من الفقه بأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد، وقد ذهب رأي ثالث[٤] إلى أن الشاهد هو الشخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق أو القضاء.

٢ – تعريف الشاهد في القضاء: تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشاهد عند معالجتها للشهادة بدون حلف اليمين "فالشاهد لغة هو من اطلع على شيء وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء بياناً"[٥]، وفى حكم آخر عرفته المحكمة بأنه: "هو كل من عدا المتهم المرفوع عليه الدعوى، ولا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى من وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو أنه أبدى أقوالاً أمام سلطة التحقيق بغير اليمين"[٦]، فهي "تقوم على إخبار شفوي يُدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين على الوجه الصحيح"[٧] وقد نظم المشرع المصري الأحكام

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٧، ص٤٤٠؛ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤١٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠، ص٤٩٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٧١م، ص٢٠٦.

(٤) أحمد يوسف السوليه: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٣.

(٥) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ص٨٤١.

(٦) نقض ١٩٥٣/٧/٢م، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٣٧٠، ص١٠٦٤.

(٧) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١م، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ص٨١٤.

الخاصة بشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجنائية في مواد متفرقة (المواد ١١٠ – ١١٦).

– أهمية الشهادة في المواد الجنائية:

ترجع أهمية سماع شهادة الشهود والمجني عليهم في المواد الجنائية، فيما تقوم عليه الأحكام الجنائية من ضرورة إجراء القاضي بنفسه في جلسة المحاكمة لتحقيق شفوي في مواجهة المتهم، والذي تسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً[١]، علاوة على أن القاعدة العامة في الإثبات في المواد الجنائية تتجه إلى اعتبار الشهادة هي الأصل في مجال الإثبات الجنائي، فقيمة الشهادة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية كبيرة، وعلى وجه الخصوص فور وقوع الحادث، ولاسيما إذا كانت الشهادة في هذا الفرض هي الدليل الوحيد الذي لم يؤيد بأي دليل آخر، ولعل مرجع هذه الأهمية للشهادة في المجال الجنائي أنها تنصب على وقائع مادية، الأمر الذي دعا الفقه الجنائي إلى اعتبارها بمثابة عين القاضي وأذنه[٢]، فضلاً عن كون المُحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق النهائي الشفوي الذي يجريه القاضي ويُسمع فيه الشهود[٣]. وقد كان دور الشهادة وقيمتها فى الإثبات دافعاً على تجريم المُشرع للشهادة الزور والعقاب عليها، وهو الأمر البين من مُطالعة أحكام محكمة النقض المُختلفة[٤]، وهكذا تتضح أهمية الشهادة في المواد الجنائية والتي تفوق أهميتها في المسائل الأخرى[٥].

– حقوق الشاهد في الدعوى الجنائية:

الأصل أن القانون لم يُقرر للشاهد أي حق معين قبل السلطات المُختصة بنظر الدعوى، أو قبل الغير، سوى الحماية التي فرضها المشرع للشاهد حتى يكون بمنأى عن أي مؤثرات خارجية قد تجنح به عن الحقيقة، وتدفعه إلى الكذب في الشهادة. والواقع أن الشاهد لا يعدو أن يكون إنساناً، فينبغي مُعاملته المُعاملة الكريمة في مُختلف مراحل الدعوى حرصاً على آدميته، ولكون الشاهد ليس طرفاً في الدعوى فينبغي تسهيل مُهمته للحصول منه على المعلومات الصحيحة، ولأنه يؤدى خدمة

(١) نقض ٢٠٠١/١١/١٥، مكتب فني ٥٢، طعن رقم ١٠٢٢٨، س٧١، ص٨٦١.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٤٤٢.
(٣) نقض ١٩٨٤/١٢/٤، مكتب فني، طعن رقم ٣٠٦١، لسنة ٥٤ق.
(٤) نقض ١٩٨٢/٣/٧، مكتب فني، طعن رقم ٥٧٤٢، لسنة ٥١ق؛ نقض ١٩٨٣/٣/٦، مكتب فني، طعن رقم ٢٣٥٨، لسنة ٥٢ق.
(٥) د. محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، بحث منشور بمجلة المُحاماة، السنة ٦٦، ديسمبر ١٩٨٦، ص٤٩.

اجتماعية للعدالة، ويُساعد القاضي في مجال الإثبات، فلابد من حمايته في جميع مراحل الدعوى، وأخيراً لأن الشاهد قد يكون معوزاً ويتكبد من المال ما هو في حاجة إليه أثناء انتقاله لتأدية الشهادة؛ فينبغي أن يتقرر له التعويض المُناسب. وأعرض لهذه الأفكار بالتفصيل على النحو التالي:

١ – **حق الشاهد في المعاملة الكريمة:** يُقصد بالمُعاملة الكريمة أن يُعامل الشاهد في جميع مراحل الدعوى مُعاملة طيبة، تجعله مطمئناً وهو يُدلى بأقواله، وتشعره بأهميته ومقدار الخدمة التي يؤديها للعدالة بقول الحق، فقد تقع على الشاهد بعض المؤثرات نتيجة للمُعاملة غير الطيبة، فتحدث في نفسه أثراً بالغاً قد يؤدى إلى المساس بالحقيقة ذاتها، وخاصةً في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، كأن يتعرض الشاهد لبعض الإهانات، والاحتقار من جانب مأمور الضبط القضائي أو المُحقق، أو أن يتعرض لبعض الأسئلة البعيدة كل البُعد عن موضوع الشهادة، حيث إن هذه المُعاملة غالباً ما تؤثر بالسلب في نفسية الشاهد وهو ماينعكس على شهادته ويؤثر في صحتها، كما أن الشاهد قد يقع تحت تأثير أحد الخصوم. وفى مرحلة المُحاكمة قد يتعرض الشاهد أيضاً لبعض المؤثرات الخفية، كما لو شعر أن القاضي لا يهتم بشهادته، أو يوجه إليه نظرات فاحصة، أو يُعامله بجفاء وخشونة(١).

٢ – **تسهيل مأمورية الشاهد في مراحل الدعوى المختلفة:** فقد يستدعى الشاهد أمام المُحقق أكثر من مرة، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل مصالحه وأعماله، وقد يترتب على ذلك وقوع أضرار مادية عليه، فكثيراً مايُكلف الشاهد بالحضور أمام المحكمة، ثم يُفاجأ أن الجلسة تأجلت إلى موعد آخر، وهو ما قد يُشعر الشاهد بعدم أهمية شهادته، من ناحية ثانية قد يؤدى طول الإجراءات ومرور الزمن إلى نسيان جزء من الشهادة، أو الشهادة كلها، وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي أو المُحقق، إذا حضر الشاهد أمامه أن يضع السكينة في قلبه، ويسمع أقواله في هدوء وصبر، وبدون تعطيل لمصالحه، وأن تشمل ورقة التكليف بالحضور اليوم والساعة المُحددة لسماع أقوال الشاهد حتى لا تتعطل مصالحه، وأن تعجل المحكمة بسؤال الشهود حتى لا يتكرر استدعاؤهم، وتتعطل أعمالهم، وتضيع الحقائق من ذاكرتهم. وإذا كانت القواعد العامة في القانون تفرض ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة

(١) عميد/ د. عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، دراسة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الخامس، يناير ٢٠٠٦، ص ص٥٦-٥٨.

الخصوم، فإنه يجب على المحكمة أن تُحدد جلسة واحدة لسماع الشهادة في مواجهة الخصوم، فإن تخلف أحدهم، تسمع الشهادة في غيابه ولا يكون له الحق في التمسك بأن الشاهد سئل في غيبته، لأن هيئة المحكمة تُمثل العدالة، ويحق لها سماع الشهادة في غيبة الخصوم إذا تخلفوا عن حضور الجلسة بعد تكليفهم وإعلانهم بذلك(١).

٣ – **حماية الشاهد قبل المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة:** لما كان الشاهد يؤدى دوره في الدعوى الجنائية لخدمة العدالة ومُعاونة القاضي في الوصول إلى الحقيقة الكاملة؛ فينبغي أن يمد القانون حمايته للشاهد منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة، إلى أن يحضر ويُدلي بشهادته أمام المحكمة؛ لأن الشاهد قد يتعرض لبعض المؤثرات قبل حضوره لتأدية الشهادة مما يدفعه إلى الامتناع عن الشهادة أو إلى تغيير الحقيقة فيها، كأن يلجأ أحد الخصوم إلى شراء ذمته بالمال، أو قد يلجأ الخصم الذي قد يُضار من شهادته إلى تهديده أو تهديد بعض أفراد عائلته، ولاسيما إذا كان الخصم من عائلة لها نفوذها أو بطشها بالمدينة أو القرية التي يسكنها الشاهد، وأحياناً يكون الشاهد ممن يتم إغواؤهم عن طريق النساء، فتلجأ امرأة ساقطة إلى التأثير عليه، ولاسيما إذا كانت الشهادة تؤدى في إحدى قضايا الدعارة، ولذلك فإن حماية الشاهد من كل هذه المؤثرات قبل تأدية الشهادة يعتبر أمراً ضرورياً، حتى لايتعرض لما يبعده عن قول الحق(٢).

٤ – **حماية الشاهد في مرحلة المُحاكمة:** قد يتعرض الشاهد لكثير من المؤثرات الخفية أثناء وجوده في الجلسة، تتمثل في نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاءات أقاربه أو محاميه، أو من كثرة الأسئلة الإيحائية التي توجه إليه من الخصوم أو من محامى المتهم، أو أي تلميح يصدر عن هؤلاء ويؤدى إلى اضطراب أفكاره، ولذلك نصت المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يكون للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

ومن ثم يجب على القاضي أن يكون حريصاً كل الحرص لمنع ما عساه أن يؤثر

(١) المرجع السابق، ص ص ٥٨، ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ص٥٩–٦١.

في الشهود، أو يؤدى إلى اضطراب أفكارهم أثناء تأدية الشهادة. وبعد أن يفرغ الشاهد من تأدية الشهادة وتسمح له المحكمة بالانصراف، قد يتعرض للإهانة أو للتعدي عليه خارج قاعة المحكمة، وعندئذ لا يجد من يحميه سوى ما هو مُقرر في القانون وفقاً للقواعد العامة بشأن جرائم التعدي على النفس.

ولذلك يُقترح أن يضع المشرع نصاً صريحاً يُشدد فيه العقاب على كل تعدٍ يقع على الشهود بالقول أو بالفعل؛ لأن الشاهد إذا شعر بعدم توافر الحماية الكافية له بعد تأدية الشهادة قد يحتاط لنفسه ولا يقول الحقيقة كاملة، خاصة في القضايا ذات الأهمية الخاصة كالقتل والسرقة بالإكراه، وهتك العرض والخطف وغيرها من الجرائم التي ترتكب بواسطة معتادي الإجرام، والذين قد يخشى الشاهد بأسهم وسطوتهم فيُحجم عن الشهادة ضدهم(١).

٥ – **حق الشاهد في الحصول على مصاريف الانتقال:** قد يُكلف الشاهد بالحضور لتأدية الشهادة أمام سلطات التحقيق أو أمام المحكمة أكثر من مرة، وهو ما قد يكبده نفقات باهظة للانتقال لتأدية الشهادة، وخاصةً إذا كان مُعدماً لا يملك بعض هذه المصاريف، فيضطره الخوف من الجزاء الذي ينتظره في حالة التخلف عن الشهادة إلى الاستدانة، وقد يكون الشاهد من أصحاب الحرف، ويؤدي استدعاؤه للشهادة أكثر من مرة لتعطيل مصالحه والإضرار به مادياً لعدة أيام، وعليه نصت المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يُقدر قاضي التحقيق بناءً على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة"، ومفاد هذا النص أن تقدير مصاريف الانتقال لتأدية الشهادة، والتعويضات التي يستحقها الشهود بسبب حضورهم لأداء الشهادة يكون بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو المحكمة(٢).

الفرع الثاني
التعريف بالخبير

تعريف الخبير:

يقصد بالخبير الشخص الفني الذي يُمكن للقاضي الاستعانة به للإفادة بخبراته ورأيه الفني حول الأمور الفنية المُتصلة بالجريمة والتي يحتاج تقديرها إلى معرفة

(١) المرجع السابق، ص٦١-٦٢.
(٢) المرجع السابق، ص٦٢.

فنية أو دراية علمية، ومن ناحية ثانية تعد الشهادة والخبرة من الأدلة التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته(١)، فقد يحتاج القاضي أو المُحقق أثناء قيامه بعمله للوصول إلى بعض المعلومات الفنية التي لا يعرفها سوى المُتخصصين من الخُبراء، ويقوم هؤلاء الخُبراء بدور مهم في مجال الإثبات؛ حيث يُقدمون المُساعدة المطلوبة إلى كل من القاضي أو المُحقق، والتي تُساعده على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية(٢).

وعادة ما يحدث نوع من الخلط بين كل من الشاهد والخبير وهو ما يتطلب منا التمييز بينهما. والحقيقة أن دور الشاهد والخبير يتحد في أن كلاً منهما تستعين به السلطة القضائية، ليُقرر أمامها بماأدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، وهو ما جعل البعض يخلط بينهما(٣). وبالرغم من أن كلاً من الشاهد والخبير يُعد مُعاوناً للسلطة القضائية، إلا أنه يُمكن التفرقة بسهولة بينهما فالشاهد ما هو إلا وسيلة إثبات يهدف من شهادته إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما الخبير وما يُقوم به من أعمال خبرة فهو وسيلة قصد منه مُساعدة القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى(٤).

التمييز بين الشاهد والخبير:

١ – أوجه الاتفاق: تتفق شهادة الشهود مع تقرير الخبراء في أن كليهما غير ملزم للقاضي الجنائي، بل للقاضي الأخذ بهما أو طرحهما جانباً، وللقاضي أن يجزم في الدعوى بما قد لا يجزم به الشاهد في شهادته أو الخبير في تقريره وذلك عملاً بمبدأ قضاء القاضي باقتناعه في المواد الجنائية.

٢ – أوجه الاختلاف: تتمثل أبرز أوجه الاختلاف بين كل من الشاهد والخبير فيما يلي:

أ – من حيث طبيعة دوره: اختصاص الخبير بالنواحي الفنية والعلمية الهادفة إلى

---

(١) د. آمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٣؛ د. حسنين عبيد: شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٧٤، ص١٠٣؛ عميد/ د. عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، صـ ص١٨،١٩؛ أحمد يوسف السوليه: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د. آمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٣.

(٣) د. محمد توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربي المصري، ط٢، ١٩٥٤، ص٣٩٤.

(٤) د. آمال عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦.

الوصول إلى نتائج مُحددة بخصوص الجريمة، أما الشاهد فيقتصر على الإدلاء بكل ما أدركه وهو قد يعتمد في ذلك على تقديره الشخصي(١).

ب – من حيث مصدر معلوماته: يستعين الخبير بالخبرات السابقة والمعلومات الفنية المتوافرة لديه، أما الشاهد فيعتمد على معلوماته المُتعلقة بجريمة مُحددة(٢).

ج – من حيث قابلية الرد من قبل الخصوم: الخبير قابل للرد من قبل الخصوم، في حين لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب(٣).

د – من حيث الجوهر: لا يقدم الخبير أدلة جديدة وإنما يقدر الأدلة المُقدمة في الدعوى فقط، بينما تُعد الشهادة التي يُدلي بها الشاهد دليلاً قائماً بذاته(٤).

هـ – من حيث قيود عمله: يلتزم الخبير بالأدلة الموجودة أمامه في الدعوى، أما الشاهد فقد تسترجع ذاكرته معلومات سابقة أو أدلة غير مُتاحة أمام سلطات التحقيق(٥).

و – من حيث التخصص: الخبير شخص مُحترف يستطيع الإدلاء برأيه دون تأثيرات خارجية، أما الشاهد فهو شخص عادي يتغير بتغير الظروف والملابسات المُحيطة بالشهادة(٦).

ز – من حيث إلزامية عمله: أداء الخبير لمُهمته هو التزام تخييري، أما أداء الشهادة فهو واجب قانوني(٧).

ح – من حيث الحماية القانونية: يتمتع الخبير بالحماية ذاتها التي يتمتع بها الموظف العام، فهو يعد من المكلفين بخدمة عامة، وهو ما لا يتوافر للشاهد(٨).

---

(١) المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) د. نجاتي سيد أحمد: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص٥٢٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٨٥.

(٦) المستشار/ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٨، ص٣٢٣.

(٧) د. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠، ص٥٧٢.

المبحث الثاني
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية للأشخاص المتعاونين مع العدالة الجنائية ومنهم المجني عليهم والشهود والخبراء والمُتعاونون من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون، وفيما يلي أعرض لبرامج حماية الشهود، ثم أستعرض أوجه حماية المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين في إطار المواثيق الدولية والإقليمية، ثم أتطرق لاستخدام التقنيات الحديثة في إخفاء هوية المجني عليهم والشهود أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: برامج حماية الشهود.

المطلب الثاني: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في إطار المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الثالث: استخدام التقنيات الحديثة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية.

المطلب الأول
برامج حماية الشهود[١]

من الأهمية بمكان أن نميز في البداية بين أمرين: (الأول) مساعدة الضحايا والشهود، والذي يتمثل إطلاع الشاهد أو الضحية على ما هو متوخّي أن يتوقعه وعلى الجوانب الأساسية في أي محاكمة جنائية، والدعم النفسي اللازم للتقليل إلى أدنى حدّ من التوتّر الناتج عن المشاركة في أثناء المحاكمة، وكذلك تقديم مساعدة مالية بشأن تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الأطفال، وأية مساعدات أخرى تستهدف تحقيق المقاضاة بكفاءة واجتناب أي حالات ثانوية للشهود تجعلهم ضحايا أو أي حالات لإيذاء الضحايا مجدّداً أثناء مسار المحاكمة[٢]. و(الثانية) حماية الشهود، وتتضمن حماية الأشخاص من حيث أمانهم الجسدي. ولقد عرفت العديد من دول العالم برامج لحماية الشهود وهذه البرامج يتسع نطاقها ليشمل المتعاونين مع العدالة من المبلغين

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار القيم للطباعة، ط٢، ١٩٩١، ص١٧١.

والشهود والمجني عليهم، وفيما يلي أستعرض نشأة برامج حماية الشهود في القانون المقارن، وأعرض بعد ذلك لملامح بعض برامج حماية الشهود في التشريع المقارن، وذلك في خمسة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة برامج حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: حماية الشهود في القانونين الفرنسي والبلجيكي.

الفرع الثالث: برامج حماية الشهود في بعض التشريعات الأوروبية.

الفرع الرابع: برامج حماية الشهود في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الخامس: حماية الشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمخصّصة.

الفرع الأول
نشأة برامج حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية

ترجع نشأة برامج حماية الشهود إلى أواخر السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان أول ظهور لهذا البرنامج في ١٩٧٦ لحماية الشهود والمبلغين في القضايا المتهم فيها أعضاء من عصابات المافيا؛ حيث كانت عائلات المافيا تأخذ تعهداً على أفرادها بكتم الأسرار، وما إن يقرر أحدهم إخلاف وعده، تقوم العائلة بتصفيته بالقتل هو وأسرته.

ويرجع ظهور برنامج حماية الشهود عندما قبضت الشرطة على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجنايات البسيطة من بينهم رجل اسمه "باربوزا"، ومن ثم أخرجت الشرطة الثلاثة وأبقت "باربوزا"، في ذلك الوقت طلب "باربوزا" من رئيسه دفع الكفالة لإخراجه، ولكن بدلاً من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج

(١) عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود بأنه: "برنامج سرّي منشَأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفّر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخصّ الشهود المعرّضة حياتهم للخطر من جرّاء تهديدهم من قِبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين"، بينما يعِّرف مجلس أوروبا برنامج حماية الشهود بأنه:"مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية.'' انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص٥؛ وكذا انظر: توصية مجلس أوروبا رقم (٢٠٠٥)٩ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والمعتمدة من لجنة الوزراء في٢٠ إبريل٢٠٠٥ خلال الاجتماع ٩٢٤ لنواب الوزراء.

عنهم، وعلم حينها "باربوزا" أن دوره سيحين ما إن يخرج من السجن، فطلب من السلطات حماية أسرته مقابل أسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة، فوافقت السلطات ولدواعي حماية أسرته، ظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال فترة المحاكمة التي استمرت عامين، وبعد خروج "باربوزا"، بدأت مشكلة حماية "باربوزا" وعائلته؛ إذ كان من الصعب نقلهم من مكان إلى آخر طوال الوقت.

هذا بالإضافة إلى أفراد الشرطة التي ظلت مع الأسرة طوال الوقت لتوفير الحماية، حينها اقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هويات مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل.

وفي عام ١٩٧٠ تحول الاقتراح إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي صدر عن الكونجرس Witness Security Program[١]، والذي منح الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر أشكال الجرائم الخطيرة[٢]، ثم تعدل بعد ذلك عام ١٩٨٤ Comprehensive Crime Control Act، وهو ماشجع الكثيرين على كشف العديد من الجرائم تجاوز عددها اثني عشر ألف قضية وقام البرنامج بحماية أكثر من سبعة آلاف شاهد مع عائلاتهم.

وقد ركز برنامج حماية الشهود الأمريكي على توفير حماية آمنة للشهود عن طريق المراقبة على مدار الأربع وعشرين ساعة، أو النقل لمكان آمن، فضلاً عن منح الشهود وأسرهم هويات جديدة وبطاقات ائتمان، ومنحهم مساعدات مالية وتوفير وظائف لهم، وقد أقر القانون الأمريكي في قانون مكافحة الجريمة المنظمة للمدعي العام سلطة اتخاذ القرارات التي تكفل أمن وحماية الشهود؛ حيث خول القانون للمدعي العام استئجار وشراء وبناء منازل آمنة، واتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود وأسرهم المستحقين للحماية ممن تعتزم الحكومة طلبهم للإدلاء بشهادتهم في الدعاوى المقامة ضد أشخاص متهمين بالاشتراك في أنشطة تتعلق بالجريمة المنظمة[٣]؛ حيث يتم تحرير مذكرة تفاهم يوقع عليها كل من المدعي العام بصفته والشخص المستفيد من الحماية لشخصه، لتحديد حقوقه ومسؤولياته.

(١) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص٣٢.

ويجوز للمدعي العام إصدار قرار بإنهاء الحماية المقررة للشاهد، إذا ما حدث إخلال بما ورد بمذكرة التفاهم الموقعة منه ومن المدعي العام، أو إذا تضمنت الشهادة أو الأقوال أو المعلومات المقدمة من الشاهد كذباً أو زوراً، أو إذا تضمنت التحريات التي منحت على أساسها الحماية أي زيف، وكان ذلك بتدخل من المستفيد من الحماية، ويصدر قرار الإنهاء من المدعي العام موضحاً فيه الأسباب التي استند إليها لإنهاء الحماية وهذا القرار بالإنهاء لا يخضع للمراجعة القضائية(١).

الفرع الثاني
حماية الشهود في القانونين الفرنسي والبلجيكي

عرف كل من القانونين الفرنسي والبلجيكي تشريعات خاصة لحماية الشهود، وترجع أهمية دراسة هذين القانونين إلى أن غالبية التشريعات العربية غالباً ما تأخذ في اعتبارها هذين القانونين وخاصةً القانون الفرنسي الذي يعتبر الأصل التاريخي للقانون المصري وغالبية التشريعات العربية، وفيما يلي أستعرض ذلك على النحو الآتي:

أولاً – حماية الشهود في القانون الفرنسي:

أدخل المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة بحماية الشهود بمقتضى القانون الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥م، والذي أدرج باباً جديداً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان "حماية الشهود" Protection des témoins وذلك بالمواد من (٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣) وأدخل عليها بعض التعديلات فيما بعد، وذلك بالقانونين الصادرين في(٢٠٠٢/٩/٩ و٢٠٠٤/٣/٩). وتتمثل أبرز ملامح حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في أنه قد ميز بين صورتين من صور الحماية: (الأولى) عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، و(الثانية) عدم الإفصاح عن شخصيته.

الحالة الأولى: عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد: يقصد بالصورة الأولى أن يتم إثبات محل إقامة الشاهد في ملف القضية على مركز/قسم الشرطة أو مديرية الأمن، وقد ورد النص على ذلك في المادة (٧٠٦-٩٧ إجراءات جنائية فرنسي)، والتي نصت على أنه: "الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة يكون عنوانهم هو مركز الشرطة

(١) Fred Montanino, "Unintended victims of organized crime witness protection", Criminal Justice Policy Review, vol. 2, No. 4 (1987), pp. 392-408.

(٢) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص٨.

أو مديرية الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض"، ويتضح أن الحكمة من هذا النص هو توفير الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه تجنباً لخضوعه أو تعرضه للانتقام هو وأسرته(١).

هذا وقد منح المشرع الفرنسي صراحةً لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء أي بعدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد من تلقاء نفسه للشاهد دون أن يتوقف ذلك على طلب الشاهد نفسه أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق (م٧٠٦-٥٨ إجراءات جنائية فرنسي)، على خلاف حالة الأمر بذلك من النائب العام أو قاضي التحقيق، والتي يلزم فيها طلب ذلك من قبل الشاهد.

الحالة الثانية: عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد: تناولت المادة (٧٠٦-٥٨ إجراءات جنائية فرنسي) الشروط الواجب توافرها حتى يتمتع الشاهد بهذه الحماية، وتتمثل أبرز هذه الشروط التي تتعلق بطبيعة الجريمة، حيث اشترط القانون الفرنسي أن تكون الشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأما الشرط الثاني فهو أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرّض الشاهد أو أحد أفراد أسرته لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، مع استيفاء الشاهد للشروط اللازمة بعد الإفصاح عن محل إقامته.

وينتقد البعض(٢) غموض نصوص القانون الفرنسي فيما يتعلق ببيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقربائهم، حيث لم تبين المواد (٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣) إلا الجهة التي تقرر منح هذه الحماية، وما يجب أن يتوافر من شروط لمنحها، ولكن دون أن تتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لهذه الحماية، وعلى الرغم من أن نص المادة (٧٠٦-٦٣ إجراءات جنائية فرنسي) تتضمن الإشارة إلى صدور مرسوم من مجلس الدولة يحدد شروط تطبيق النصوص الخاصة بحماية الشهود، إلا أنه على الرغم من صدور هذا المرسوم برقم (٢٠٣-٤٥٥) في ٢٠٠٣/٥/١٦م، فإنه لم يتدارك هذا الغموض في كيفية تطبيق إجراءات حماية

(١) د. أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٣؛ دسليمان سعيد عبيد المرشدي: دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٢٥.

(٢) عميد/ د. عادل حسن علي وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص ص١٤٣، ١٤٤.

الشهود، وذلك لعدم اشتمالها على تلك التفصيلات التي يتطلبها تطبيق إجراءات حماية الشهود.

ويضيف الرأي السابق أن مدة الحماية المقررة للشاهد المهدد في القانون الفرنسي لا تتجاوز السنة التي تلي آخر شهادة له، وفي هذا تحقيق للمصلحة الخاصة للشاهد ذاته ومصلحة التحقيق في الوقت ذاته، ومع ذلك يبقى أمر عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد المهدد أمراً هيناً؛ حيث يمكن في حالات الضرورة الاستدلال على هذا الشاهد من خلال بياناته الشخصية الأخرى والثابتة بملف الإجراءات.

هذا على خلاف ما تسمح به المادة (٧٠٦-٥٨) من قانون الإجراءات الفرنسي من تغيير كامل لشخصية الشاهد بحيث يصعب الاستدلال عليه بغير الطرق المقررة قانوناً، بل إن مما يزيد الأمر غموضاً هو حالة أمر تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود؛ حيث إن المشرع الفرنسي لم يتصور في تبنيه لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من الجهة ذاتها التي سبقت ومنحت تلك الحماية، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على حق المتهم في الكشف عن شخصية الشاهد والذي أدلى بشهادته مستفيداً من أحكام الحماية إذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع[١].

هذا وقد عاقب القانون الفرنسي كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو (م٧٠٦-٥٩ إجراءات جنائية فرنسي)، وذلك لتوفير الحماية الجنائية لتلك الإجراءات.

ويرى البعض[٢] أن تبني المشرع الفرنسي لنصوص تجيز عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته، يتعارض مع نص المادة (١٠٣) إجراءات جنائية فرنسي، التي تنص على ضرورة إثبات سلطة التحقيق لكافة البيانات المتعلقة بالشاهد كاسمه ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وأن عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد يمس حقوق الدفاع.

ولذلك جاء القانون الفرنسي بقيدين، استهدف بهما كفالة تلك الضمانات وحماية حقوق الدفاع، حيث قرر تقييد حماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته بالنظر

(١) د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://ahmadbarak.com/v41.html

(٢) المرجع نفسه.

لظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الشاهد ذاته، مما يقتضي التعرف على شخصيته ضماناً لحقوق الدفاع، كما قرر تقييد حماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته بعدم اعتبار شهادته الدليل الوحيد للإدانة.

ثانياً – حماية الشهود في القانون البلجيكي:

أدخل المشرع البلجيكي تعديلاً على قانون التحقيق الجنائي بمقتضى القانون الصادر في٢٠٠٢/٧/٧م بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود والمهددين، والذي تقضي المادة الخامسة منه بأن يدرج فصل سابع في قانون التحقيق الجنائي وذلك بالمواد من (١٠٢ –١١١) بشأن تنظيم هذه المسألة.

حيث تمنح المادة (١٠٣ من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي) الاختصاص بمنح الحماية للشهود والمهددين للجنة مشكلة تشكيلاً محدداً، وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل ووزارة الداخلية، حيث يكون تنفيذ الحماية المقررة للشاهد السجين بواسطة المدير العام للمؤسسات العقابية. وتلتزم تلك اللجنة بنوعين من الإجراءات بحسب الأحوال، فلها أن تقرر حماية الشهود المهددين بواسطة الإجراءات العادية، أو بواسطة إجراءات خاصة في حالات خاصة(١).

أما بخصوص حماية الشهود والمهددين بواسطة الإجراءات العادية. فقد عددها المشرع البلجيكي بالمادة (١٠٤ من قانون التحقيق الجنائي)، ويتمثل أهمها فيما يلي:

١ – حماية كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد.

٢ – تخصيص فريق أمني لحمايته لضمان عدم تعريضه لأى اعتداء نتيجة للشهادة.

٣ – تعيين موظف اتصال بين الشاهد المهدد ولجنة الحماية.

٤ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل الشاهد المهدد لسلاح.

٥ – اتخاذ ما يلزم للدعم المعنوي للشاهد.

٦ – تخصيص دوريات شرطة لحمايته.

٧ – تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به.

٨ – يخصص له أيضاً رقم حساب في البنك يتمتع بالسرية.

٩ – يوفر له أيضاً نظام استدعاء وذلك في حالات الطوارئ.

---

(١) د. أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٨٢.

(٢) د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، مرجع سابق.

١٠- توفير الحماية الإلكترونية.

١١- تأمين محل إقامة له، ولأفراد أسرته وللمقربين له لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً.

أما بخصوص حماية الشهود المهددين بواسطة الإجراءات الخاصة، فقد تناولت المادة (٣٠٤ من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي) الإجراءات الخاصة للحماية في حالة عدم كفاية الإجراءات العادية لحماية الشاهد، حيث أجازت المادة المذكورة للجنة حماية الشهود في الجرائم المنظمة أو الجرائم المضرة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي الإنساني أن تتخذ أياً من الإجراءات الخاصة الآتية[١]:

١ - تأمين محل إقامة للشاهد المهدد وذلك لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً.

٢ - تغيير شخصية الشاهد المهدد.

٣ - توفير إجراءات مساعدة مالية، يمكن أن تشمل حوالات شهرية لتأمين احتياجات الشاهد وأسرته.

٤ - تحويل مبلغ مالي - لمرة واحدة - كي يتمكن الشاهد المهدد من ممارسة أي نشاط مستقل يدر عليه دخلاً يساعده على سد احتياجاته.

٥ - توفير الدعم المعنوي والمتمثل في مساعدته في الحصول على وظيفة مناسبة له.

كما تناولت المادة (١٠٦) من قانون التحقيق الجنائي، الإجراءات الخاصة بتغيير الشخصية، حيث يجوز لوزير العدل تغيير اللقب أو الاسم بناء على اقتراح لجنة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار، حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد.

أما المادة (١٠٨) من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي، للجنة حماية الشهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد وذلك كل ستة أشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة وقاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو الشاهد المحمي نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك، بل ويمكن أيضاً تعديل أو سحب المساعدات المالية. ويجوز للجنة الحماية ذلك في إحدى حالات منها[٢]:

- إذا تم اتهام الشاهد بارتكاب جناية أو جنحة.
- إذا تم إعلانه كمتهم بجريمة إذا اتخذت سلطة الاتهام إجراءات.

---

(١) المرجع نفسه.

- إذا قام الشاهد المحمي باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يفصح عن شخصيته.
- إذا لم يحترم الشاهد المحمي الشروط المنصوص عليها عند منحه تلك الحماية.

الفرع الثالث
برامج حماية الشهود في بعض التشريعات الأوروبية

حرصت العديد من الدول الأوروبية على إنشاء برامج لحماية الشهود، بالنظر لحاجتها في وجود جهاز متخصص لتوفير الحماية للشهود ضد المخاطر التي قد تهددهم نتيجة للإدلاء بشهادتهم، وفيما يلي أستعرض برامج حماية الشهود في كل من ألمانيا وإيطاليا وسويسرا، وذلك على النحو التالي:

١ – البرنامج الألماني لحماية الشهود: عرفت ألمانيا نظاماً لحماية الشهود، من خلال إقرارها لقانون التنسيق لحماية الشهود المعرضين للخطر ZSHG الصادر عام ١٩٩٨، والذي عُدل بعد ذلك بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠١م، وتتمثل أبرز ملامح هذا البرنامج في فصل مكاتب حماية الشهود عن مكاتب التحقيقات الجنائية، وهو ما أسفر عن إنشاء "مكاتب التنسيق لحماية الشهود" (المعروفة بـ Kost - Zs) فى جميع مكاتب الشرطة الجنائية بالدولة وفي مكتب تحقيقات الجمارك وفي مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية (Bundeskriminalamt)[١].

ويجوز تقديم الحماية – وفقاً لقانون التنسيق حماية الشهود – للشخص الذي يترتب على عدم إدلائه بالشهادة في المسائل الجنائية عدم البحث في الحقائق أو عدم التأكد من مكان وجود المشتبه فيه أو صعوبة إنجاز هذه الأمور، ويكون وضعه قيد الحماية برضاه وبما يتفق مع القانون، وذلك إذا ماتعرض لخطر يهدد حياته أو صحته أو حريته أو ممتلكاته الأساسية، نتيجة رغبته في الإدلاء بشهادته، وذلك إذا ما تناسبت حالته مع إجراءات حماية الشهود، ويمكن تقديم الحماية – طبقاً لهذا القانون – لأحد أعضاء عائلته على أن يكون ذلك بموافقته، أو أحد الأشخاص القريبين منه، والذي يواجه خطراً يهدد حياته أو صحته أو حريته أو ممتلكاته الأساسية، بسبب رغبته في الإدلاء بالشهادة وذلك إذا ما تناسبت حالته مع إجراءات حماية الشهود.

ويجوز إذا استدعت الضرورة عند حماية الشهود توسيع نطاق الإجراءات

(١) المرجع نفسه.

المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون لتشمل أفراد الأسرة الشخص المهدد أو من الأشخاص القريبين منه، إذا ما تناسبت حالاتهم مع هذا القانون وأعلنوا موافقتهم على ذلك. ويجوز إنهاء الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم انطباق أحد الشروط المنصوص عليها في القانون أو إذا ما انتهت ظروف تطبيقها فيما بعد، وفى حالة استمرار تعرض الشخص الواجب حمايته للخطر، فإن إجراءات الحماية سوف تتخذ وفقاً للقانون العام بمجرد زوال عوامل الخطورة، ولن يتسبب إنهاء الإجراءات الجنائية في إلغاء الإجراءات الخاصة بحماية الشاهد إذا ما استمر الخطر.

٢ – البرنامج الإيطالي لحماية الشهود[١]: ارتبط الحديث في إيطاليا بحماية الشهود في مواجهة عصابات المافيا التي نشأت بإيطاليا، حينما انقلب عضو المافيا الصِقلّي "توماسو بوسكيتّا" على التنظيم المافيوي عام ١٩٨٤، وبدأ حياته الوظيفية بصفته متعاوناً مع العدالة، فأدّى ذلك إلى إضفاء الصفة الرسمية على مسألة حماية الشهود. وأصبح "بوسكيتّا" الشاهد النجم في القضية التي سُمّيت محاكمة "ماكسي"، التي أسفرت عن إرسال زهاء ٣٥٠ عضواً من أعضاء المافيا إلى السجن.

وفي مقابل المساعدة التي قدّمها، تمّ نقله إلى مكان إقامة جديد بهوية جديدة. وقد دفعت تلك الأحداث المزيد من أعضاء المافيا إلى التعاون مع السلطات، فكان من نتيجة ذلك أن تسنّى للسلطات حتى نهاية التسعينيات أن تستفيد من الخدمات التي قدّمها أكثر من ألف شخص ممّن تعاونوا مع العدالة.

في الوقت نفسه، أخذت تتزايد الانتقادات الموجّهة إلى هذه العملية الإجرائية الإيطالية بسبب الشكوك التي حامت حول مصداقية الشهود ودوافعهم، كما تردّدت مزاعم حول سوء تنظيم برنامج حماية الشهود وسوء إدارته أيضاً. واستجابةً إلى ذلك، تمّ القيام بمراجعة شاملة لمرسوم القانون رقم (٨٢) الصادر في مارس ١٩٩١، ودخل القانون المعدل حيّز النفاذ في يناير ٢٠٠١. وكان واحداً من المكوّنات الرئيسة لذلك القانون التشريعي يتعلق بإنشاء بنية تنظيمية مستقلة، ضمن إطار برنامج حماية الشهود، مخصّصة للمتعاونين مع العدالة.

وتتمثل أبرز الأحكام التي يتضمّنها المرسوم بالقانون رقم (٨٢)، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠١، في تقريره لحماية الشهود والمبلغين في القضايا ذات الصلة بجرائم

(١) المرجع نفسه.

(٢) عميد/ د. عادل حسن علي وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها.

المخدرات والمافيا والقتل العمد، والشهود على أيٍّ من الجرائم المترتّبة عليها أحكام بالعقوبة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والأفراد الوثيقي القرابة بالمتعاونين الذين هم عُرضة للخطر. وتتّخذ القرارات بشأن القبول لجنةٌ مركزية تتكوّن من: (وكيل وزارة لشؤون الدولة لدى وزارة الداخلية – اثنين من القضاة أو من المدّعين العامين– خمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة، يجب أن يصدر إذن بشأن تغييرات الهوية عن دائرة الحماية المركزية، المسؤولة عن تطبيق تدابير الحماية وإنفاذها[١].

٣ – البرنامج السويسري لحماية الشهود[٢]: أقرت سويسرا قانوناً في عام ٢٠١١، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢٠١٣/١/١، ويتضمن هذا القانون توفير برنامج لحماية الشهود، ويكون تقرير هذه الحماية بناء على طلب من النيابة العامة في المقاطعات السويسرية، بينما يعود القرار النهائي في تقرير الحماية لرئيس المكتب الفيدرالي للشرطة.

ويقتصر البرنامج السويسري لحماية الشهود، الذي أطلقته الشرطة السويسرية على الحالات المرتبطة بالاتجار بالبشر، والإرهاب، والجريمة المنظمة. وتنتهي عملية الحماية إذا لم يعد هناك أي تهديد ملحوظ، أو إذا ما انتهك الشخص المحمي بشكل متكرر شروط الاتفاق مع السلطات، ما قد يجعل من المستحيل ضمان أي شكل من أشكال الحماية أو الأمان لموظفي الأمن؛ كما يمكن أن تنتهي مهمة الحماية إذا ما طلب الشاهد ذلك بالتحديد. وتشمل التغييرات التشريعية إمكانية بقاء الشهود الأجانب في مقاطعة أخرى غير تلك التي يقيمون فيها بشكل قانوني، كما تسمح للشهود من برامج حماية شهود أجنبية البحث عن ملجأ في سويسرا.

الفرع الرابع
برامج حماية الشهود في بعض التشريعات المقارنة

هناك عدد من التشريعات المقارنة التي عرفت برامج لحماية الشهود، خارج أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز هذه التشريعات القانون الكندي والأسترالي والبرازيلي، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى هذه البرامج على النحو التالي:

١ – البرنامج الكندي لحماية الشهود[٣]: عرفت كندا نظام حماية الشهود من خلال القانون الذي قدم من مجلس الشيوخ الكندي، والمُتضمن البرنامج الكندي لحماية الشهود في ٢٠ يونيو ١٩٩٦، ووفقاً لهذا القانون يتم إنشاء برنامج لتسهيل حماية الشهود

(١) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص ص١٤-١٦.

ويُطلق عليه "برنامج حماية الشهود"، ويقوم بإدارته مفوض الشرطة، ووفقاً لهذا القانون يقوم المفوض بتحديد ما إذا كان الشاهد سيقبل في البرنامج، ونوع الحماية المُقررة لأي محمي في البرنامج، ولن يتم قبول الشاهد في البرنامج إلا إذا قام الشاهد بنفسه أو من ينوب عنه بإبرام اتفاق مع المفوض ينص على التزامات كلا الطرفين، أو إذا جاءت توصية بقبوله من جهاز إنفاذ القانون أو من محكمة جنائية دولية، أو كان الشاهد قد قدم مثل تلك المعلومات للمفوض بالاتساق مع القواعد المعمول بها لهذا الغرض.

وعلى الرغم مما ذكر يُمكن للمفوض – في حالة الطوارئ – ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، توفير الحماية لشخص لم يبرم اتفاقا ينص على حمايته، ويُمكن للمفوض أن يُنهي الحماية المُقدمة لأحد المحميين لو وجد المفوض لديه الدليل على وجود تمثيل كاذب أو فشل في الإدلاء بالمعلومات المُتعلقة بقبول الشاهد كشخص محمي في البرنامج، أو مُخالفة عمدية للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الحماية.

٢ – البرنامج الأسترالي لحماية الشهود: عرفت أستراليا برنامج لحماية الشهود من خلال إقرارها لقانون خاص بحماية أمن الشاهد عام ١٩٩٤، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٩٥، والذي خول لمفوض الشرطة الفيدرالية الأسترالي سلطة اتخاذ قرار ضم الشاهد لنظام الحماية، واتخاذ كافة القرارات والترتيبات اللازمة لتوفير الحماية لأمن الشاهد(١).

وقد حدد المشرع الأسترالي شروطاً لخضوع الشاهد لنظام الحماية، أبرزها أن يدلي الشاهد بمعلومات معينة تخص الجريمة، على أن تكون هذه المعلومات مقنعة لدى المفوض، فضلاً عن توافر عناصر أخرى تكفي لإقناع مفوض الشرطة باستحقاق الشاهد للحماية كوجود خطر يهدد حياة الشاهد أو يشكل له خطراً نتيجة أدائه للشهادة، مع العلم أن شرط الخطر وحده لا يكفي للموافقة على دخول الشاهد برنامج الحماية، وإنما ينبغي النظر إلى مدى خطورة الجريمة التي تقدم للشهادة فيها، ومدى أهميتها في الإثبات(٢).

ومن ناحية أخرى استلزم المشرع الأسترالي عقد اتفاق (مذكرة تفاهم) للحماية، وتعد مذكرة التفاهم بمثابة عقد ملزم بعد توقيع الشاهد عليه، وتحدد فيها الواجبات

(١) المرجع السابق، ص١٦.

(٢) انظر: التقرير المنشور بعنوان: "للمرة الأولى في سويسرا برنامج لحماية الشهود وكسر قانون الصمت" على الموقع الإلكتروني:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/cotent.html?cid = 34848154.

التي ينبغي على الشاهد الالتزام بها، والتي إذا أخل بها الشاهد يسقط عنه نظام الحماية، والمسؤوليات التي تقع على عاتق الشرطة والسلطات التابعة للدولة.

وقد منح المشرع الأسترالي سلطة إنهاء الحماية الممنوحة للشاهد لمفوض الشرطة، وذلك إما بطلب من الشاهد نفسه، أو بانتهاء الظروف التي أدت إلى وضعه تحت الحماية، أو بمخالفة الشاهد لاتفاق الحماية، أو رفضه التوقيع على التعديلات التي يرى المفوض إدخالها عليها، أو إذا تبين أن الشاهد قدم معلومات كاذبة أو مضللة، أو في حالة القيام بأعمال خطرة من شأنها أن تشكل خطراً على برنامج الحماية.

وفي عام ١٩٩٧، عُدِّل قانون حماية الشهود الأسترالي من أجل السماح للمشتركين في البرنامج الوطني لحماية الشهود باللجوء إلى إفشاء معلومات لغرض رفع شكوى أو تقديم تلك المعلومات إلى أمانة المظالم في الكومنولث. وكذلك في عام ٢٠٠٢، عُدِّل القانون مرة أخرى للسماح بقبول أشخاص في البرنامج الوطني لحماية الشهود بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية. هذا وقد حرصت العديد من الولايات الأسترالية على إصدار قوانين محلية مكملة للبرنامج الوطني لحماية الشهود، نذكر منها على سبيل المثال قانون حماية الشهود في ولاية سيدني لعام ١٩٩٦، وقانون حماية الشهود في ولاية فيكتوريا لعام ١٩٩٩[(١)].

٣ – البرنامج البرازيلي لحماية الشهود[(٢)]: عرفت البرازيل نظاماً لحماية الشهود، كأحد أهداف البرنامج القومي لحقوق الإنسان الذى أطلقه الرئيس البرازيلي "كاردوسو" في ١٣ مايو ١٩٩٦ – وغرضه تدعيم إنشاء برامج حماية تابعة للدولة، تهدف لحماية ضحايا وشهود الجرائم المُعرضين لأخطار شديدة نتيجة تعاونهم أو إدلائهم بالأقوال خلال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؛ حيث يتم توقيع اتفاق بين وزارة العدل، والأمين العام الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب الاستشارات القانونية لمجموعات "برنامباكو" الخيرية، بهدف توسيع نطاق شبكة حماية شهود وضحايا الجرائم. وتتألف الشبكة في الوقت الحالي من (٢٥) "موقع حماية"، وتعتمد بصفة

(١) عميد/ د. عادل حسن علي وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) Australia Parliamentary Joint Committee on the National Crime Authority, Witness Protection: Report by the Parliamentary Joint Committee on the National Crime Authority, Parliamentary paper No. 193/88 (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1988).

أساسية على مُساهمات ممثلي الجماعات الدينية، والمهنيين المُستقلين (الأعمال الحرة)، والمتطوعين، ومكاتب السلامة العامة التابعة للولايات، ومكتب المدعي العام، والنظام القضائي، والشُرطة الفيدرالية... وغيرها من الجهات.

ووفقاً لبرنامج حماية الشهود البرازيلي أنشأ في إطار مكتب المدعي العام مجلساً للرقابة على حماية الشهود، يتألف من أحد مساعدي المدعي العام الذين يتم تعيينهم بمعرفة المدعي العام شخصياً، وأحد ضباط شرطة الولاية ويتم تعيينه بمعرفة قائد شرطة الولاية، وأحد قادة إدارات الشرطة المحلية.

ولا يجوز إعمال أي اتفاق يُلزم أية إدارة شُرطية بتوفير الحماية أو إطلاق السراح من الحجز أو إسقاط الاتهامات المُعلقة فيما يتعلق بأحد الشهود الجنائيين في مقابل إدلاء هذا الشاهد بشهادته، إلا إذا تمت المُصادقة على هذا الاتفاق بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الرقابة؛ حيث يتولى المجلس مُراجعة كل اتفاق على حدة لتحديد ما إذا كان الدليل المُتحصل من القيمة بحيث يبدأ تخفيض الحكم أو إسقاط الاتهامات، أو كان الإجراء اللازم والمُناسب قد اتخذ لضمان سلامة الشاهد وأسرته المُباشرة – إذا كان لديه أسرة – خلال الفترة التي سيتعاون فيها مع سلطات إنفاذ القانون، وخلال مرحلة إعادة توطينه التي ستلي تلك الفترة، أو كان الشاهد سوف يمضى عقوبة الحجز الموقعة عليه نظير الجرائم التي ارتكبها في وسط تقيد فيه حريته بالقدر الكافي، أو إذا كانت النفقات اللازمة للحفاظ على الشاهد – في إطار برنامج الحماية – نفقات معقولة، أو كان الشاهد سوف يُمثل تهديداً إجرامياً مُستقبلياً إذا ما أُطلق سراحه وفقاً لبنود الاتفاق.

وترفع التوصيات الصادرة عن مجلس الرقابة إلى المدعي العام، الذي يجب أن يُصادق على الاتفاق على إعماله، وعقب المُصادقة على الاتفاق بمعرفة المجلس والمدعي العام، يجب تقديم كافة النصوص التي من شأنها تخفيض الأحكام أو نقل مسؤولية الاحتجاز، أو إسقاط الاتهامات أو منح الحصانة للشاهد – ويجب تقديمها للمحكمة العليا للحصول على موافقتها على هذه النصوص وفقاً للأحكام والقواعد السارية الخاصة بتلك المحكمة.

(١) د. أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ص٣٢٧-٣٥٠؛ د. سليمان سعيد عبيد المرشدي: دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص٥٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص١٠.

الفرع الخامس
حماية الضحايا والشهود لدى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمخصّصة

لم تقتصر مسألة حماية الشهود والضحايا والمتعاونين مع العدالة على القضاء الوطني، وإنما امتدت هذه المسألة للقضاء الجنائي الدولي؛ حيث قام مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة في التسعينيات بإنشاء محاكم دولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكَبة في كل من رواندا عام ١٩٩٤، ويوغوسلافيا السابقة منذ عام١٩٩١، وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتّبعة فيهما وأحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المروِّعة والشهود عليها من السوابق التي مهّدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تتبدّى على نحو بيّن في تلك الأحكام(١).

وقد تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الشهود تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة(٢)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود.

ولا تقتصر مسؤولية الوحدات على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن، بل إنها ملزَمة أيضاً بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدّمها أولئك الشهود(٣).

ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يقوم على تنفيذ برنامج حماية الشهود ثلاث وحدات متخصصة، وهي وحدة الحماة وهي تتشكل أساساً من رجال الشرطة، ووحدة الدعم المعنوي والتي تقدم النصح والإرشاد للشهود خلال إقامتهم في لاهاي، وفي كل وقت، ووحدة العملات، وهي تهتم بكل ما تعلق بانتقادات الشهود، والتعاون مع موظفي الجمارك، وتؤمن الشهود حتى وصولهم إلى قاعة المحكمة. ولقد سمح نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باتخاذ كافة الإجراءات المساعدة للشهود لحمايتهم، ومن ذلك ماتعلق بتحمل كافة تكاليف الإقامة

(١) عميد/ د. عادل حسن علي وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٥٥ وما بعدها.

في فنادق آمنة. بينما توجد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي وحدة الضحايا والشهود مكلّفة بتقديم خدمات معيّنة للضحايا الذين ليس لديهم صفة شاهد ولكنهم يقدّمون وجهات نظرهم وملاحظاتهم إلى المحكمة، ويحقّ لهم، عند الاقتضاء، الحصول على شكل من أشكال جبر الضرر(١).

ونظراً للطابع الفريد الذي تتّسم به الجرائم المشمولة في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن تدابير الحماية متاحة على نحو متساوٍ لشهود الإثبات وشهود الدفاع كليهما، وأذكر على سبيل المثال أن الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتفرّع إلى فريقين متمايزين: أحدهما مكلّف بشهود الإثبات والآخر مكلّف بشهود الدفاع.

وفي أثناء الإجراءات القضائية، يمكن لقاضٍ أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، مثل فرض قيود مؤقّتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالّة على الهوية بحذفها من النصوص التي تُكشَف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرّضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة. والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادةً تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام(٢).

تجريم إفشاء هوية الشهود أو إكراههم في القضاء الجنائي الدولي: وقد استقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اعتبار كل شخص يفصح عن اسم الشاهد الخاضع لنظام الحماية، أو أية معلومات بالمخالفة لأوامر المحكمة، مرتكباً لجريمة إهانة المحكمة. وينطبق هذا الأمر على محامي المتهم الذي يكشف عن اسم

(١) يشير البعض إلى أن اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل أحد الشهود ويدعى milan levar وهو كرواتي الجنسية؛ حيث تم الاعتداء عليه في عام ٢٠٠١ بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكابهم جرائم ضد الحرب، مما حدا بالمحكمة الدولية أن تتخذ إجراءات من أجل حماية الشهود واستقرار عمل المحكمة. انظر: د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://ahmadbarak.com/v41.html

(٢) أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته، حيث تجيز المادة (٦٩) من هذا النظام =

الشاهد، وكذلك على الصحفي الذي يكشف عن محتوى الشهادة، وذلك بالمخالفة لأوامر المحكمة، كما ينطبق على كل شخص يحاول الضغط على الشاهد؛ حيث يشكل أي فعل من تلك الأفعال جريمة إهانة المحكمة، والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

المطلب الثاني
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة في إطار المواثيق الدولية والإقليمية

تكتسب حماية المجني عليهم والشهود والخبراء أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة باعتبار أن المجني عليه – والذي قد يكون مبلغاً– هو صاحب المصلحة القانونية المحمية جنائياً والشهادة والخبرة باعتبارهما من أبرز أدلة الإثبات في المواد الجنائية، ولذلك اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بالنص على تقرير حماية قانونية للمجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين في هذه الجريمة، ومن الأهمية بمكان أن نستعرض أوجه الحماية القانونية للمجني عليهم والشهود في المواثيق الدولية

= عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد أو المجني عليه إذا كان مثوله أمام المحكمة ينطوي على احتمال تعرضه للخطر، كما تجيز المادة (٧٥) من ذات النظام اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المجني عليهم أو الشهود بشرط عدم مساس ذلك بحقوق المتهم، كما تجيز المادة (٧٩) أيضاً حماية للمجني عليهم وللشهود استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة لأسباب تتعلق بالنظام العام او الآداب العامة. وللمحكمة إجمالاً حفاظا على السرية التي تحيط بها المجني عليهم والشهود، أن تأمر بحظر أي نشر لمعلومات تتعلق باسم الشاهد أو عنوانه أو أية معلومات أخرى يمكن بواسطتها التعرف عليه، كما يجوز للمحكمة أن تمنح للشاهد اسماً مستعاراً، ولها أيضاً أن تحظر على الجمهور أو وسائل الإعلام تصوير أو تسجيل أو رسم الشهود حال وجودهم بالمحكمة. انظر: د. أحمد براك: قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، مرجع سابق.

(١) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المادة (٦/٤٣) من نظام روما الأساسي المعنونة بـ"قلم المحكمة" تنص على أنه: "٦- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي". =

والإقليمية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الأول المكمل لها والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي، هذا بالإضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، علاوة على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في خمسة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في اتفاقيات الأمم المُتحدة.

الفرع الثاني: أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في توصيات مؤتمرات الأمم المُتحدة.

الفرع الثالث: أوجه حماية المجني عليهم في بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر.

= بينما نصت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعنونة بـ"حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"، على أنه: "١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ٢- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد. ٣-... ٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣. ٥- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلي تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ٦-...".

(١) انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص١٩.

الفرع الرابع: أوجه الحماية المقررة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في الاتفاقيات العربية والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

الفرع الخامس: مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتوصيات المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في اتفاقيات الأمم المُتحدة

أستعرض فيما يلي أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة كالمجني عليهم والشهود والخبراء في اتفاقيتي الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وترجع العلة في ذلك إلى تشابه النصوص القانونية المقررة لهذه الحماية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية على الرغم من خلو الاتفاقيات السالفة الإشارة إليها من تقرير حماية خاصة للمبلغين، إلا أنهم قد يدخلون في إطار المجني عليهم أو الشهود، وبالتالي يخضعون لهذه الحماية المقررة للمجني عليهم والشهود، وفيما يلي أستعرض أوجه الحماية المذكورة، وذلك على النحو التالي:

١ – توفير حماية فعالة للشهود والمجني عليهم والخبراء والمتعاونين من الجناة:

يكتسي موضوع حماية المجني عليهم بأهمية خاصة في إطار الجريمة المنظمة بالنظر إلى جسامة الضرر الذي يعانون منه من جراء هذه الجريمة، وبصفة خاصة في إطار جرائم الاتجار بالبشر؛ حيث يتعرض المجني عليهم – وبسبب استغلالهم من قبل جماعات الجريمة المنظمة – لأنماط كثيرة من الإذلال والظلم، وهو ما يوجب ضرورة إقرار نصوص خاصة لحمايتهم من الانتقام أو الترهيب وتقديم المُساعدة لهم، وضمان حصولهم على التعويض وجبر الضرر الواقع عليهم، فضلاً عن إتاحة مُشاركتهم في الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية ثانية يُمثل الشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة في الجريمة المنظمة عناصر مهمة في إثبات الجريمة المنظمة وإدانة مُرتكبيها، وهو ما يتطلب

(١) د. أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني، مرجع سابق.

ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أي انتقام أو ترهيب مُحتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود والمُتعاونين من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون[١]، وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمُعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لمُلاحقة الجناة وإدانتهم.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المادتين (٢٤ و٢٥) من اتفاقية الأمم المُتحدة والمادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] التي أشارت لقواعد حماية الشهود، وحماية ومُساعدة الضحايا، إلا أن الالتزامات المُتعلقة بحماية الشهود تُعد أوسع نطاقاً بالنظر إلى انطباقها على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد (م٢٤/ ٤)؛ ولذلك فهي تكاد تنطبق دائماً على الضحايا أيضاً[٣].

وفي هذا الإطار نصت المادتان (٢٤و٢٥)[٤] من اتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٣٢)[٥] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه ينبغي على الدول اتخاذ التدابير المُلائمة – في حدود إمكانياتها – لتوفير حماية فعالة للمجني عليهم والشهود والخبراء الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب مُحتمل.

ومن الأهمية بمكان أن أشير إلى أن المادة (٢٤) من الاتفاقية تقصر نطاق الشهود الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء؛ حيث يؤدي التفسير الضيق لهذا النص إلى عدم انطباقه إلا عند الإدلاء بشهادة فعلاً، أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يُدلى بشهادة، على الرغم من أن مُقتضيات حماية الشهود من أي انتقام مُحتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص، وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن يتضح ما إذا كان سيُطلب شهادتهم، والأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكنها ليست مطلوبة كشهادة[٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحماية الشهود يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة إجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها، سواء أكانوا شهوداً أم لا (م٢٦/ ٤).

٢ – توفير الحماية الجسدية للشهود:

تتمثل أبرز إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم في توفير الحماية الجسدية لهم عن طريق إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلاً عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم، وذلك على النحو الآتي:

إخفاء هوية الشهود[١]: تتمثل أبرز إجراءات إخفاء أو تغيير الهوية فيما يلي:

- إمكانية تغيير هويتهم وإصدار هويات جديدة لهم.

---

(١) تضمنت المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة النص على أن: "١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعة إجرامية منظمة على:

أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً متنوعة منها:

* ١) هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

* ٢) الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

* ٣) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجريمة.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة".

(٢) تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٨/٤) المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٣١.

- إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم به مكان إقامة أو فرصة عمل جديدة سواء داخل الدولة أو خارجها.
- استخدام التقنيات الحديثة للاستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية كالدوائر التليفزيونية المغلقة واستخدام الفيديو، أو استخدام السواتر أثناء الإجراءات القضائية والمحاكمات.

---

(١) انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١٨٦.

(٢) نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة، والمعنونة بـ"حماية الشهود" على أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً". بينما نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية، والمعنونة بـ"مساعدة الضحايا وحمايتهم" على أنه:"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

(٣) تضمّن نص المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعنونة بـ"حماية الشهود والخبراء والضحايا" عبارات مُشابهة لعبارات نص المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ حيث نصت المادة المذكورة على أنه: =

أ – توفير الحماية الجسدية للشهود في اتفاقيتي الأمم المتحدة لـ (مكافحة الجريمة المنظمة – مكافحة الفساد):

أشارت المادة (٢/٢٤) من اتفاقية الأمم المُتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٢/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جواز أن تقوم كل دولة بإرساء القواعد الإجرائية المناسبة لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص (الشهود وذويهم)، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والمُمكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المُتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها، وكذا توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على

= "١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

بينما نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية، والمعنونة بـ"مساعدة الضحايا وحمايتهم" على أنه: "١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين، وانطباق ذلك على المجني عليهم من حيث كونهم شهوداً.

ويتضح من المادتين المذكورتين في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، أنهما ألزمتا الدول بتوفير حماية فعالة للشهود، في حدود الإمكانات المتاحة، وأنه يجوز أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الحماية الجسدية من خلال إخفاء هوية الشهود وتغيير محال إقامتهم، وعدم السماح بإفشاء تلك المعلومات أو فرض قيود على إفشائها.
- النقل إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه.
- اتخاذ ترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة لضمان عدم التعرف على هوية الشهود من قبل المتهمين أو دفاعهم.

ومن ضمن التدابير المُمكن اتخاذها من قبل الدول لحماية سرية هوية الشهود، اتخاذ التدابير التشريعية لتسهيل إنشاء هويات جديدة للشهود وذويهم وإصدار هويات جديدة وغيرها من المستندات بطريقة مأمونة وسرية، وقد تتضمن هذه التدابير إبرام ترتيبات مع دول أخرى للتمكين من تغيير أماكن الإقامة عبر الحدود[١].

– القيود الواردة على تدابير حماية الشهود: جدير بالذكر أن المادتين المذكورتين أوردتا قيدين مهمين على تدابير حماية الشهود، (الأول) يتعلق بحقوق الدفاع، و(الثاني) يتعلق بمبادئ القانون الداخلي؛ حيث نصت المادة (٢/٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٢/٣٢) من اتفاقية الأمم

(١) انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) يميز البعض في مسألة إخفاء هوية الشهود بحسب قدر المعلومات المعروفة عن الشهود بين صورتين: (الأولى) إغفال الهوية الجزئي أو المحدود، وفي هذه الصورة يجوز لدفاع المتهم أن يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد لا يكون ملزماً بذكر اسمه الحقيقي أو أيّ بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله. أما (الثانية) إغفال الهوية الكلّى أو التام، وهي الصورة التي يتم إخفاء كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد. وفي جميع الأحوال يكون تحديداً صورة إخفاء هوية الشهود بقرار من المحكمة المختصة، التي تمنح الموافقة على إخفاء الهوية الجزئي أو الكلي. انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود، مرجع سابق، ص٤٦.

المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يُراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعى عليه، ومنها حق المُتهم في مواجهة خصومه، وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية وارتباط ذلك بمبادئ القانون الجنائي المتعلقة بالمُحاكمة المنصفة، وهو ما قد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي تعريضهم أو المبلغين للخطر.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى وجود صلة بين حماية الشهود وجريمة عرقلة سير العدالة الواردة في المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضد الشهود(١).

٣ – توفير المُساعدة والحماية للمجني عليهم:

نصت المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على اتخاذ الدول الأطراف التدابير المُلائمة – في حدود إمكانياتها – لتوفير المُساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب، وتتمثل مُقتضيات توفير الحماية للمجني عليهم عموماً في وجود نصوص قانونية أو تشريعات توفر الحماية لهم أو بصفتهم شهوداً في هذه الجرائم، إضافةً إلى اتخاذ تدابير لمساعدة المجني عليهم، كما هو الحال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المواد ٦–٨)، الذي تضمن مُقتضيات إضافية بشأن المجني عليهم، وهو ما أشير إليه لاحقاً.

٤ – التعويض وجبر الضرر للضحايا:

تضمنت المادة (٢/٢٥) من الاتفاقية النص على اتخاذ الدول الأطراف التدابير المُلائمة – في حدود إمكانياتها – لإقرار القواعد الإجرائية المُلائمة التي توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر، وتجدر الإشارة إلى أن ضمان تعويض المجني عليهم يتطلب اتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لإقرار حق المجني عليه في الحصول على التعويض المُناسب عن أضرار الجريمة، كما هو الحال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والذي أشار إلى تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض كما سأشير إليه لاحقاً. وجدير بالذكر أنه من

(١) انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٩٣.

ضمن القواعد الإجرائية التي يمكن أن تضمن حق المجني عليه في الحصول على تعويض ما قررته بعض التشريعات مما يلي:

أ – حق المجني عليه في الادعاء المباشر ومقاضاة الجاني للحصول على التعويض عن الأضرار المدنية، كتقرير حق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي على سبيل المثال.

ب – السماح للمحاكم الجنائية بأن تحكم بالتعويض أو جبر الأضرار ضد المدانين بارتكاب جرائم.

ج – إنشاء صناديق خاصة يُمكن للمجني عليهم أن يطالبوا عن طريقها بتعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة(١).

٥ – مُشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية:

تضمنت المادة (٣/٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (٥/٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على اتخاذ الدول الأطراف التدابير المُلائمة – في حدود إمكانياتها – لإتاحة الفرص للمجني عليهم لعرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المُناسبة من الإجراءات الجنائية المُتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يشمل إلا ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المُشاركة في جماعة إجرامية مُنظمة – غسل الأموال – الفساد – عرقلة سير العدالة)، والجرائم المُقررة في بروتوكولاتها الإضافية (الاتجار بالبشر – تهريب المهاجرين – الاتجار بالأسلحة النارية)، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة كما هي مُعرفة في المادة ٢/ب، شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وأن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية مُنظمة (م٣).

وينبغي أن يتضمن القانون تقرير حق المجني عليه في المُثول أمام المحكمة قبل الفصل في الدعوى، والسماح له بالتعبير عن آرائه أو شواغله (والتي يُمكن أن تتضمن مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية)، وأن تأخذ المحكمة ذلك بعين الاعتبار، ويكون تقدير ما إذا كان الشخص الذي يلتمس الإعراب عن آرائه وشواغله مجنياً عليه أو لا مسألة موضوعية، يتعين على محكمة الموضوع تقديرها، وأن تفصل فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قيدت التزام الدول بضمان حق المجني عليه في المُشاركة في

(١) المرجع السابق، ص١٨٩.

المراحل المُناسبة من الإجراءات الجنائية بألا يكون في ذلك مساس بحقوق الدفاع، وهو ما قد يتطلب اتخاذ احتياطات لضمان عدم إفشاء أي معلومات استبعدت كأدلة لأن حقوق الدفاع كانت قد انتهكت أو لأنها كانت مُخلة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساسي في مُحاكمة عادلة(١).

الفرع الثاني
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في توصيات مؤتمرات الأمم المُتحدة

سبقت الاتفاقية الأُممية لمُكافحة الجريمة المنظمة جهوداً دولية للمُناداة بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها على الصعيد الدولي من خلال إبرام اتفاقية دولية، ومن أبرز الجهود الدولية المذكورة في هذا الشأن مؤتمر الأمم المُتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفيما يلي أتناول ذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أولاً – أوجه حماية الشهود في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومُكافحتها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين:

تضمن مؤتمر الأُمم المُتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا سنة ١٩٩٠، إقرار مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومُكافحتها، من أهمها حماية الشهود؛ حيث سبق أن أشارت وثائق المؤتمر السالف الإشارة إليه إلى تزايد أهمية الخُطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمُحاكمة وفي جهود إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة، إن هذه الإجراءات تشمل توفير سُبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه، وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم المالي لهم(٢).

ثانياً – أوجه حماية الشهود والمتعاونين من الجناة في توصيات مؤتمر نابولي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية:

انعقد في مدينة نابولي بإيطاليا مؤتمر وزاري عالمي كان معنياً بالجريمة المنظمة

(١) المرجع السابق، ص١٩٠.

عبر الوطنية خلال الفترة ٢١-٢٣/١١/١٩٩٤، وصدر عنه إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أدرج من بين ما ورد في هذه الخطة ما يلي:

- ينبغي للدول أن تضمن امتلاك أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها هياكل وقدرات لازمة للتصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المُعقدة، بما في ذلك ضمانات تقي من الإفساد والترهيب والعنف.

- يجب على الدول، من أجل مُكافحة الجريمة المنظمة بفاعلية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة، وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المُراقبة الإلكترونية والعمليات المُستترة والتسليم المُراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني، وعلى أن يُنفذ بالاحترام الكامل لحقوق الفرد، ولا سيما الحق في الخصوصية الفردية والإشراف حسب الاقتضاء، رهناً بالحصول على الموافقة القضائية، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المُتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج مُلائمة لحماية الشهود وأسرهم ومُعاملاتهم - في حدود ما يسمح به القانون الوطني - على نحو يُراعى فيه تعاونهم أثناء المُلاحقة القضائية.

ثالثاً - توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن متابعة إعلان نابولي:

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأُمم المُتحدة في قراره رقم(١٩٩٧/٢٢) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢١، بشأن مُتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يلي:

- ينبغي أن توفر الدول حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أدلة، أو شاركوا أو وافقوا على المُشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مُقاضاة مُرتكبها، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم، بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر.
- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع ترتيبات مُتبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المُعرضين للخطر.

(١) المرجع السابق، ص١٩١.

(٢) عميد/ د. عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٢٥.

- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير مُلائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويُمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم.
- وينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهوداً، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حالياً في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المُقاضية(١).

الفرع الثالث
أوجه حماية المجني عليهم في بروتوكول باليرمو لمُكافحة الاتجار بالبشر

تضمن بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر العديد من أوجه الحماية المقررة لصالح المجني عليهم في هذه الجرائم، ومن أبرز أوجه الحماية القانونية المُقررة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو، ما تضمنته المواد من (٦-٩) منه على النحو التالي(٢):

١ - تقديم مُختلف أوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا: نصت المادة (٦) من بروتوكول باليرمو على التزام الدول الأطراف بأوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم وضمان سرية الإجراءات.
- إمدادهم بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القضائية والإدارية، وتمكينهم من عرض آرائهم.
- توفير السكن اللائق، وتقديم المُساعدة القانونية، وخدمات الترجمة، والمُساعدة الطبية والنفسية والمادية.
- كفالة فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الوضع في الاعتبار نوع وسن الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال لاسيما احتياجات الأطفال بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- توفير السلامة البدنية للضحايا.
- إمكانية حصولهم على تعويض الأضرار التي لحقت بهم.

٢ – تقنين أوضاع الضحايا في الدول المُستقبلة: نصت المادة (٧) من البروتوكول على أن كل دولة طرف يتعين عليها أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مُناسبة، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

٣ – حق الضحايا في العودة لأوطانهم: نصت المادة (٨) من البروتوكول على عدة مبادئ بالنسبة لحق الضحايا في العودة لأوطانهم، والتي تتمثل في التزام الدول الأعضاء التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المُستقبلة، بالحرص على تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع مراعاة إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وإحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار، ويُفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

فضلاً عن ضرورة التزام الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المُستقبلة بتسهيل عودته لها من خلال الموافقة على إصدار وثائق سفر أو أذون أخرى – بناء على طلب الدولة المُستقبلة – لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو مُعاودة دخوله، وذلك بعد التحقق – دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول – مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المُستقبلة، مع الوضع في الاعتبار عدم المساس بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمُقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المُستقبلة، أو المساس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو مُتعدد الأطراف مُنطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٨/٢) من بروتوكول باليرمو التي تقضي بأن يُراعى في إعادة الضحية إلى بلده إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص،

---

(١) المرجع السابق، ص ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) د. مصطفى طاهر: إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص٢٧؛ د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص٣١١، هامش (١).

ينطبق على الضحايا الذين لم يكونوا شهوداً، كما ينطبق على الدول التي يُعاد الضحية إليها بصفته مواطناً أو مقيماً إقامة دائمة فيها، حتى إذا لم يُدل الضحية بشهادة أو أدلى بها في بلد آخر(١).

٤ – تدابير أخرى لحماية الضحايا: نصت المادة (٩) من البروتوكول على اتخاذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات، ووضع كافة السياسات والبرامج والتدابير الأخرى لمنع ومُكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من مُعاودة إيذائهم، وتخفيف وطأة العوامل التي تساعد على الاتجار بالبشر، ورصد الطلب الذي يُحفز جميع أشكال استغلال الضحايا سواء أكان ذلك من خلال السعي إلى القيام بالحملات الإعلامية والمُبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون مع المُنظمات غير الحكومية أو غيرها من المُنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المُجتمع المدني، أو تعزيز التعاون الثنائي أو المُتعدد الأطراف، أو اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية.

الفرع الرابع
أوجه الحماية المقررة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في الاتفاقيات العربية والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

حرصت الاتفاقيات العربية والقوانين النموذجية العربية على النص على تقرير حماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة كالمبلغين والشهود والخبراء والضحايا، ومن أبرز هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨(٢)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، والقانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وفيما يلي أستعرض أبرز هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية على النحو التالي:

أولاً – الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠:

أشارت المادة (٣٦) من الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى توفير الحماية للشهود والخبراء بالنص على أنه:

"١– تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو

ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

٢ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

٣ – تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ – توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب – إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

٤ – للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا".

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاتفاقية العربية تضمنت توسعاً في نطاق الحماية ليشمل – إلى جانب الشهود – الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة أثناء إجراءات القضية للتثبت من بعض الأمور الفنية المتصلة بالقضية، كما أن المادة المذكورة تضمنت تقرير نص واحد لحماية الشهود والخبراء والمجني عليهم على خلاف الاتفاقية الأممية التي تضمنت نصاً خاصاً بالشهود وآخر خاصاً بالمجني عليهم، ولاشك أن النهج الأول أفضل من ناحية الصياغة، لتضمنه قواعد واحدة لتوفير الحماية اللازمة لهذه الطوائف دون تمييز بين طائفة وأخرى.

ثانياً – الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، المعنونة بـ"**حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا**"، على أنه: "توفر الدولة الطرف

---

(١) انظر: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٢) تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصوصاً واضحة لحماية الشهود في جرائم الإرهاب، والتي وردت بنصوص المواد (٣٤-٣٨) من الاتفاقية المذكورة، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٣٧) منها، من أنه:"١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه وأسرته =

الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: ١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ٢- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. ٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. ٤- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

ثالثاً – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، المعنونة بـ"**حماية الشهود والخبراء**"، على أنه: "تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته، وعلى الأخص: أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده. ج- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظرف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة".

رابعاً – الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ المعروفة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[١]:

تضمنت الاتفاقية العربية للتعاون القضائي باباً رابعاً بعنوان: "حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية"، شمل ثلاث مواد: (الأولى) مادة (٢٢) الخاصة بـ "**حصانة الشهود والخبراء**"، والتي نصت على أنه:" كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ

= أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص: أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. ت- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.
٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة."

إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك"، وقد أشارت المادة (٢٣) من الاتفاقية – والتي تحمل عنوان "مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير" – إلى أنه:" للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك"[(١)].

ويتضح لنا من العرض السابق للعديد من الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وصورها المختلفة، حرص واضعي هذه الاتفاقيات على التأكيد على وضع نصوص لضمان حماية كل من الشهود والمجني عليهم والخبراء.

خامساً – القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية[(٢)]:

خصص القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عن منظمة الجامعة العربية باباً كاملاً لحماية الشهود والخبراء، وقد جاءت هذه النصوص منسجمة مع ما جاء من نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ إذ أشارت نصوص هذا القانون إلى أن كل شاهد أو خبير – أياً كانت جنسيته – يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الجهة الطالبة، ويتمتع بحماية قانونية

(١) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادية الأولى، ووقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ "الرياض" من قبل جميع =

ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الجهة الطالبة[١]. وفيما يتعلق بمصروفات نقل الشاهد أو الخبير وما فاته من أجر أو كسب تتحمله الجهة الطالبة وأن تقوم بنقله كذلك.

الفرع الخامس
مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتوصيات المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات المقارنة

أولاً – إشكالية عدم تحديد شخصية الشاهد:

تكمن المشكلة التي يثيرها عدم تحديد شخصية الشاهد في التوفيق بين أمرين: (أولهما) أن يدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تحدد شخصيته، كما تقضي القواعد العامة[٢]، ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض للاعتداء من جانب أعضاء عصابات الجريمة المنظمة على شخصه أو على ماله. و(ثانيهما) توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليها الحماية الإجرائية، بأن يصرح له أثناء الإدلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية كعدم ذكر اسمه الصحيح وعنوانه مما يشكل مساساً ولو جزئياً بمبدأ المواجهة[٣]، وبالتالي يتعارض مع حقوق الدفاع[٤].

ثانياً – مبدأ الشهادة المجهولة في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشهادة المجهولة مادام كان ذلك

= الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها.

(١) نصت المادة (٢٤) المعنونة بـ "الشهود والخبراء المحبوسون" على أنه: "يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه - الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله. ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية: أ- إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها. ب- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه. ج- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب".

ضرورياً لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها الشاهد[١]. وهذا المبدأ يعني السماح لتشريعات الدول الأعضاء فيها بأن تتضمن تشريعاتها تقرير حق الشاهد في عدم الإعلان عن محل إقامته وكل ما يتعلق به من معلومات، مع منحه الحصانة القانونية ضمن نصوص الإجراءات الجنائية، وذلك كإحدى الوسائل القانونية لحماية الشهود في القضايا الجنائية الخطيرة المنظورة أمام المحاكم في الدول الأعضاء.

وقد أكدت المحكمة على أنه: "حيثما تتعرض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر". وقد أوضحت هذه المحكمة بعد ذلك بقولها:" وفي ضوء ذلك، تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع وبين مصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم" [٢].

فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استقر قضاؤها على ضرورة التوازن بين حقوق الدفاع وحق الضحايا والشهود في الحماية، وألا يجور هذا الحق الأخير على حقوق الدفاع، فهي لم تمنع تماماً الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية، ولكنها أشارت إلى ضرورة التشدد في تقييد الاستعانة بهم؛ حيث أكدت في أحد أحكامها على أن إدانة الشخص لا ينبغي أن ترتكز أساساً على مجرد الإثبات المقدم من شهود مجهولين، وأن: "جميع الأدلة يجب أن تقدم في الأحوال العادية في جلسة علنية في حضور المتهم بهدف السماح له بمناقشة الشهود. وأنه على الرغم من أن هناك استثناءات لهذا المبدأ، فلا يجب أن تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع. وأنه بوجه عام، تقضي الفقرتان (١و٣ د) من المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عندما يدلي بأقواله أو في مرحلة لاحقة" [٣]، كما أشارت في قضية أخرى إلى أنه: "لما كان المحامي يجهل هوية

---

(١) راجع: نصوص القانون ضمن وثائق جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، الدورة (٢٢).

(٢) عقيد/ د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة- دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٨٣.

(٣) من القواعد الأساسية التي يخضع لها التحقيق الابتدائي أنه يجري في حضور الخصوم (م٧٧، م٧٨ إجراءات جنائية مصري)، كما أنه يعتبر سرياً بالنسبة للجمهور (م٧٦ إجراءات =

الشاهدين فقد واجه عقبة كؤوداً؛ حيث لم تتح له المعلومات اللازمة لكي يستطع اختبار مدى إمكانية الركون إلى هذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما"[١].

ثالثاً – مبدأ الشهادة المجهولة في توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات:

ووفقاً للمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة ١٩٩٩ فإنه يشترط لقبول مبدأ شهادة الشهود المجهولين في الجرائم الخطيرة، ومنها الجريمة المنظمة، واتساقها مع احترام حقوق الدفاع، ضرورة توافر عدة شروط أبرزها[٢]:

١ – وجود حالة من الخوف والاستعجال لحدوث أعمال انتقامية تبرر اللجوء إلى تجهيل الشهود.

٢ – يجب أن يكون القاضي وحده على علم بشخصية الشاهد، وهو الذي يقوم بفحص أقواله والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية قناعته بها.

٣ – يجب أن يتاح للمدافع عن المتهم أن يستجوب الشاهد المجهول بطريقة ما، ويشارك في اختبار صحة أقواله.

= جنائية مصري)، وبالنسبة لإجراءات المحاكمة، فإنها تخضع لمجموعة من المبادئ: منها إلى جانب مبدأ اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم والذي يطلق عليه البعض تعبير "مبدأ المواجهة"، العلانية، والشفوية، والتدوين، ومن الإجراءات التي تحكم تأدية الشهادة، أن يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات، وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير (م١١٣، م٢٧٨ إجراءات جنائية مصري). ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (م١١٢، م٢٧٨ إجراءات جنائية مصري). ولا بد أن تتم الشهادة - بعد حلف اليمين - شفاهةً، ولا يستعان للإدلاء بها بأوراق مكتوبة، وفي جلسة المحاكمة تسمع شهود الإثبات أولاً، ويكون توجيه الأسئلة لهم من النيابة العامة، ثم المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية (م٢٧١/٢ إجراءات جنائية مصري)، وبعد ذلك يسمع شهود النفي، ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية... (م٢٧٢ إجراءات جنائية مصري). انظر: لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٣٩، هامش رقم (١).

(١) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.

(٢) Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, op cit, P.878.

(٣) MARON (A.): La lutte contre la délinquance organisée, op. cit, P.888.

٤ – لا يجوز أن يصدر حكم الإدانة على أساس شهادة الشاهد المُجهل فقط، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة(١).

رابعاً – مبدأ الشهادة المجهولة في بعض التشريعات المقارنة:

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بنظام تجهيل شخصية الشاهد، ومن التشريعات المقارنة التي تجيز للشاهد المعرض للخطر أن يخفي عنوانه القانون البولوني والقانون الفنلندي، بينما يجوز في ألمانيا للشاهد أن يذكر محل إقامته أثناء الإدلاء بالشهادة على عنوان العمل (م٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني معدلة سنة ١٩٩٢). وفي السويد، لا يكشف عن عنوان الشاهد إلا إذا كان هناك ضرورة لذلك (م٩ من الفصل ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية السويدي المعدل بقانون صدر سنة ١٩٩٤)(٢). وفي القانون الفرنسي، يجوز للشاهد بناء على أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة، كما أن رجل الشرطة نفسه أو مأمور الضبط القضائي يمكن أن يذكر كمحل إقامته، عنوان مقر عمله (م٦٢–١، م١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)(٣).

---

(١) انظر: دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص١١٠، نقلاً عن: عقيد/ د. محمد قاسم أسعد الردفاني: دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٨٧.

(٢) انظر: قضية فنديش ضد النمسا وقضية كوستوفسكي ضد هولندا.
European Court of Human Rights, Kostovski v. The Netherlands, Judgement of 20 November 1989, Application No. 11451/85, Series A, No. 166; Windisch v. Austria, Judgement of 27 September 1990, Application No. 12489/86, Series A, No. 186; Lüdi v. Switzerland, Judgement of 15 June 1992, Application No. 12433/86, Series A, No. 238; and Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II.

(٣) استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحفاظ على إغفال هوية الشاهد لا يستتبع إخلالاً بأحكام المادة ٦ (الحق في محاكمة منصفة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، إذا ما كانت الأعباء المكبِّلة التي يتحمّلها الدفاع في عمله المجهِد توازنها بقدر كاف الإجراءات التي تتّبعها السلطات القضائية (مثلاً استجواب الشاهد المغفَل الهوية، بحضور محامي الدفاع، من قِبل قاضي التحقيق الذي يكون على علم بهوية الشاهد، حتى وإن لم يكن الدفاع كذلك). انظر:
Doorson v. The Netherlands, Judgement of 26 March 1996, Application No. 20524/92, Reports 1996-II, paras 72-73.

المطلب الثالث
استخدام التقنيات الحديثة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية

تطالب الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت(١)، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور(٢).

وقد أفرز التطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغييرات جذرية في كافة مناحي الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضاً؛ حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية، ومن أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع) Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين؛ حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة.

ولاشك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، فضلاً عن تقليل تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة، وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين والجماعات الإجرامية التي ينتمون إليها.

والقاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم

---

(١) Résolutions adoptées lors du XVIème congrès international de droit pénal, op cit, P.878.

(٢) د. أحمد إبراهيم مصطفى: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

(٣) لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص٢٣٩، ٢٤٠.

وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الأطراف(١)، وفيما يلي أتناول أبرز التقنيات المستخدمة في حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تقنية الفيديو كونفرانس (الاتصال المرئي المسموع).

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو والسواتر.

الفرع الأول
تقنية الفيديو كونفرانس (الاتصال المرئي المسموع)

يقصد بهذه التقنية وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أو بإجراءات نظر قضية(٢).

---

(١) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, op. cit, P.663.

(٢) يقصد بتقنيات تمويه الصورة والصوت، الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على سرّية هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المتهم والشاهد على معرفة بالآخر، حيث تعمل هذه البرمجيات على تعديل بصمة الصوت للشاهد أو تشويش صورته بالصورة التي تصعب على المتهم اكتشاف هوية الشاهد.

(٣) نصت الفقرة (١٨) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية، والتي يلزم لتطبيقها تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة؛ حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهياً، فضلاً عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام.

وتتعدد أنماط تقنية الفيديو كونفرانس ما بين أربعة أنماط: (الأول) الاتصال المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، (والثاني) الاتصال المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، (والثالث) الاتصال المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، (والرابع) الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط.

وقد أجاز الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في ٢٠٠٠/١١/٣٠ استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة؛ حيث قصرت الاتفاقية اللجوء إليها عند الضرورة، فقد حظرت المادة (١/١٠) من الاتفاقية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية، أو حال استحالة هذا الانتقال(١).

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٢،

(١) وفقاً للقواعد العادية التي تخضع لها الشهادة، يلتزم كل شخص دعي للحضور أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة، بالحضور لتأدية الشهادة، بل ويجوز للسلطة المختصة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب جريمة (م١١٧، م٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

والمعدل بالقانون رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٢، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (١١) الصادر في ١٩٩٨/١/٧ بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضاً أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم(١).

بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع(٢)، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهد ليس حقاً مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وأن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية(٣).

أما القانون الفرنسي، فقد نصت المادة (٧٠٦مكرر٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (١٤٣٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤ على أن: "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق – ولقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع الشخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية – ويتم إعداد محضر (سمعي مرئي) لما تم من إجراءات".

بينما أخذ القانون الإنجليزي بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٨ بهدف تيسير أداء الأطفال لشهادتهم؛ حيث يجيز هذا القانون وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العدالة الجنائية البريطاني الصادر في ١٩٨٨ استعمال دائرة تليفزيونية مُغلقة لنقل شهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المُتحدة البريطانية، أو إذا كان الشاهد طفلاً، أو كان يجرى استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص أو إلحاق أذى به أو التهديد به وكان عمره

(١) د. عادل يحيى: التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video Conference، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢) د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص٩٢ ومابعدها.

أقل من ١٦ سنة، أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال قسوة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه، أو كان يجري استجوابه في جريمة ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه[١].

ولاشك في أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان الشاهد موجوداً في خارج بريطانيا، فضلاً عن تجنيب الطفل المجني عليه التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته، وتُمكن هذه التقنية المحكمة أيضاً من الحصول على شهادة الطفل التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرة الطفل على التعبير عن نفسه.

الفرع الثاني
استخدام الفيديو والسواتر

أولاً – استخدام جهاز الفيديو:

أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضراً في مكان الجلسة، ومن التشريعات المقارنة التي عرفت هذا النظام القانون البولوني (م١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولوني)، والقانون النمساوي (م٢٤٧/أ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي)[٢].

وفي بريطانيا، استحدث قانون العدالة الجنائية البريطاني رقم (١٩٩١) نظام استعمال الشهادة المُسجلة مُسبقاً بواسطة جهاز الفيديو، كبديل لاستجواب الطفل في قاعة المحكمة، ولاشك أن من شأن هذا الإجراء إعفاء الطفل من الحضور إلى المحكمة تماماً، عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مُدرب مُكون من ضابط شُرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين؛ حيث يتم عرض شريط التسجيل المُتضمن لهذا اللقاء على

(١) لواء/ د. عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٢) د. أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند؛ حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفل لقاعة المحكمة، مشار إليه د. أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ص٢٤٠-٢٤٢.

المتهم بواسطة الشُرطة، على أمل الحصول على اعتراف من المتهم، فإذا ما أنكر التهمة الموجهة إليه، وتم عقد باقي إجراءات المُحاكمة، فإنه يتم عرض الشريط على القاضي لتقرير ما إذا يُمكن استعمال الشريط كشهادة بدلاً من الاستجواب أثناء المُحاكمة.

وكان موضوع استخدام الشهادة المسجلة عن طريق الفيديو قد طرح من قبل اللجنة المشكلة لدراسة هذا الموضوع والتي عرفت باسم لجنة "بيجوت"، والتي اقترحت أن يتم عرض الشريط في غرف مُنفصلة على كل من القاضي والمتهم والطفل الشاهد والمُمثلين القانونيين، وفى هذه الحالة يستطيع المتهم إبداء مُلاحظاته بدون أن يراه الطفل.

وقد حظي هذا النظام بتأييد واسع النطاق، ليس فقط من مُنظمات رعاية الأطفال، ولكن أيضاً من نقابات المُحامين لدى المحاكم الجنائية، وأيضاً من مجلس القضاة، وقد رحبت وزارة الداخلية البريطانية باقتراحات لجنة "بيجوت"، والتي أسفرت عن صدور القانون رقم (١٩٩١) الذي سمح باللقاءات المُسجلة عن طريق الفيديو، ويعدها بديلاً لعملية الإدلاء بالأقوال الأولية.

ومن الجدير بالذكر أن التوصية الأساسية لتقرير بيجوت والتي استهدفت إبعاد الطفل عن قاعة المحكمة نهائياً، لم تنفذ نظراً لاعتبارات قانونية تتعلق بحق المتهم فى المواجهة من خلال شهادة الطفل عبر دائرة تليفزيونية مُغلقة. وتخضع شهادة الطفل عبر تسجيل سابق على شريط فيديو يخضع للمادة (٣٢ أ) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، كما بينت المادة (٢٣ ج) من قواعد محكمة الجنايات الإجراءات المُسبقة لقبول تلك الشهادة والسلطة التقديرية للمحكمة، والشروط الواجب مُراعاتها عند أخذ الشهادة على شرائط الفيديو، بينما بينت المادة (٣٢ أ) من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٨٨ الإجراءات التي يجب مُراعاتها أثناء المُحاكمة والأثر القانوني لشرائط الفيديو، فاعتبرت الشهادة المُسجلة بواسطة جهاز الفيديو مثل الدليل الشفوي.

---

(١) يتم تطبيق هذه التقنية عن طريق السماح للطفل أن يؤدى الشهادة من خارج قاعة المحكمة؛ حيث يجلس إلى منضدة موضوع عليها جهاز تليفزيون وكاميرا فيديو تنقل الصورة والصوت وثلاث وحدات تصوير موضوعة بقاعة المحكمة وتوزع الوحدات الثلاث على القاضي والادعاء والدفاع كما توجد شاشة كبيرة لنقل صورة الطفل إلى المُحلفين والمتهم والجمهور، وباستخدام الشاشة إلى جواره تستطيع المحكمة أن ترى من يتحدث إليها.

(٢) PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.664.

ثانياً – استخدام السواتر:

وجدت سوابق قضائية في القضاء الإنجليزي عن قبول المحكمة استخدام سواتر للحيلولة بين الطفل المجني عليه والمتهم أثناء مباشرة إجراءات المحاكمة؛ حيث كانت أول مرة عام ١٩١٩، حينما أمرت المحكمة في إحدى القضايا المتهم بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيداً عن أنظار الشاهد وعند الاستئناف قُرر أن هذا الإجراء كان مُناسباً تماماً.

وفى قضية أخرى عام ١٩٩٠ سمح القاضي الذي نظر الدعوى الجنائية بوضع ساتر في قاعة المحكمة لمنع الأطفال الشهود من القدرة على رؤية الأشخاص الموجودين في قفص الاتهام، وكان القاضي قد تلقى بيانات حالة تُفيد أن الشهود غير قادرين على الكلام بالنسبة للوقائع إذا ما ووجهوا في المحكمة برؤية أولئك الأشخاص الذين سيؤدون الشهادة ضدهم، وقبل بداية المُحاكمة بعشرة أيام جمع المُستشارين وطلب إبداء آرائهم بالنسبة لاستعمال سواتر، وتمت إقامة ساتر في موقع مُقترح بقاعة المحكمة بحيث تمكن المتهمون فقط من رؤية الشهود دون قيام الآخرين بمُشاهدتهم، واعترض محامي الدفاع على هذا الإجراء، إلا أن القاضي قرر وجوب استعمال الساتر، وعند بداية المُحاكمة قرر القاضي للمُحلفين أن الغرض من الساتر هو منع الأطفال من الشعور بالخوف.

وفى أعقاب صدور حكم بالإدانة قام محامي المتهم بالاستئناف على الحكم والدفع بأن استعمال السواتر غير مُنصف؛ حيث إن وجود الساتر يوحي بأن المُحلفين قد تأثروا على نحو لا لزوم له، وتحاملوا ضد المُدعى عليهم برؤية الساتر هناك، وأن المُحلفين قد يرون بأن ثمة إيحاء أن الشخص الماثل في قفص الاتهام قد خوف أو روع الشاهد الذي يزمع الإدلاء بشهادته على نحو ما، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع وانتهت في الحكم في تلك القضية إلى نتيجة مؤداها أن ضرورة مُحاولة ضمان أمن هؤلاء الأطفال بما يمكنهم من الإدلاء بالشهادة يفوق أي تحامل على المُدعى عليهم بسبب إقامة السواتر.

وفى عام ١٩٩٣ حكمت محكمة الاستئناف في إحدى القضايا بأنه من المسموح به استعمال ساتر أو أي وسيلة أخرى واقية في حالة أي شاهد إذا كان من المستحيل بغير ذلك إقامة العدالة، وأضافت أنه في حالة الشاهد البالغ لا يجب انتهاج هذا السبيل إلا في الحالات الاستثنائية جداً.

ولقد بينت محكمة الاستئناف في حكمها حال نظر الاستئناف في إحدى القضايا التي رفعت فى أكتوبر عام ١٩٩٤ وكانت الشاهدة وهى ابنة من زواج سابق للمُدعى

عليه والشاكية في جريمة اغتصاب، كانت تبلغ من العمر ٢٠ عاماً وقد تبين أن استعمال سواتر حال أداء الشاهدة الشهادة من خلفها رغم كونها بالغة لا يلحق ضرراً بالمتهم، خاصة إذا كان الوضع يتعلق بشاكٍ في قضية اغتصاب أو فى كل دعوى جنائية في جريمة جنسية.

المبحث الثالث
أوجه حماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في القانون المصري

لم يورد القانون المصري نصوصاً صريحة لحماية الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة ومنها الشهود والمجني عليهم، اللهم إلا بعض نصوص قانون العقوبات لحماية الشهود في إطار الدعوى الجنائية وبعض نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بحماية المجني عليهم والشهود، وفيما يلي أستعرض هذه النصوص في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أوجه حماية المجني عليهم والشهود في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أوجه حماية المجني عليهم والشهود في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: أوجه حماية المجني عليهم والشهود في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء.

المطلب الأول
أوجه حماية الشهود والمجني عليهم في قانون العقوبات

أولاً – الحماية الجنائية للشهود والمجني عليهم كشهود في الدعوى الجنائية:

القاعدة أن قانون العقوبات يتضمن القواعد الجنائية الموضوعية التي تُقرر الحماية الجنائية للمصالح القانونية التي يحميها المُشرع بالتجريم والعقاب، ولا خلاف في أن كل قاعدة جنائية موضوعية تُمثل في ذاتها حماية جنائية للمجني عليه صاحب المصلحة القانونية المحمية جنائياً، إلا أن قانون العقوبات المصري قد خص الشهود والمجني عليهم بصفتهم شهوداً في الدعوى الجنائية بحماية جنائية خاصة لمنع التأثير على شهادتهم وما قد يترتب على ذلك من مساسٍ جسيمٍ بالعدالة، وتتمثل أبرز صور هذه الحماية الجنائية فيما يلي:

١ – **جريمة إكراه الشهود:** جرم المُشرع المصري إكراه الشهود كإحدى صور إعاقة سير العدالة؛ حيث نصت المادة (٣٠٠) عقوبات مصري على أنه: "يعاقب كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور،

المنصوص عليها في المواد (٢٩٤-٢٩٧)"[١]، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أركان الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أ - الركن المادي: يتمثل الركن المادي في وقوع الإكراه على الشاهد، وقد يتخذ الإكراه صورة الإكراه المادي باستعمال القوة أو العنف أو الإكراه المعنوي بطريق التهديد. وجريمة إكراه الشهود مُستقلة عن جريمة الشهادة الزور، وبالتالي فالشروع في جريمة إكراه الشهود مُعاقب عليه متى لم ينتج الإكراه أثره في منع الشاهد من أداء الشهادة أو في حمله إلى أداء الشهادة زوراً، إلا أنه بطبيعة الحال لا يُعاقب على الشروع إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية.

ب - الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهذا يعنى أن يعلم مرتكب الإكراه أن من يمارس عليه الإكراه هو شاهد في دعوى مثارة لدى سلطات التحقيق أو منظورة لدى المحاكم، كما يجب أن تتجه إرادته إلى قصد منع الشاهد من أداء الشهادة أو في حمله على أداء الشهادة زوراً[٢].

ج - العقوبة: ساوى المشرع الجنائي في المادة (٣٠٠) عقوبات بين عقوبة جريمة إكراه الشهود وجريمة الشهادة الزور، إلا أنه قرر في المادة السابق الإشارة إليها أن عقوبة من أكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة زوراً هي ذاتها عقوبة شاهد الزور بحسب الأحوال المُقررة في المواد (٢٩٤ - ٢٩٧) عقوبات.

٢ - جريمة إغراء الشاهد بالعطايا والوعود: نصت المادة (٢٩٨) عقوبات على تجريم إغراء الشاهد بالعطايا والوعود بأن نصت على أنه:" إذا قبل من شهد زوراً في

---

(١) من التشريعات المقارنة التي جرمت إكراه الشهود القانون الفرنسي، حيث نصت المادة ٤٣٤/ ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل في ٢٠٠٠/٩/١٩ على أن:" كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم، سواء بالإكراه أو التخويف أو الترويع أو التهديد بالانتقام، لحملهم على الامتناع عن أداء الشهادة بصورة مطلقة أو إخفاء ما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة ولو لم تؤد هذه الأفعال إلى النتيجة التي أرادها يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة التي تصل إلى ٤٥ ألف يورو"، كما نصت المادة (٤٣٤/ ٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ في شأن إكراه المجني عليهم، على أنه:" كل من حاول تهديد أو القيام بأي عمل من أعمال الترهيب لحمل المجني عليه في جناية أو جنحة على عدم تقديم شكوى أو متابعتها أمام القضاء يعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو".

(٢) عميد/ د. عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٠١.

دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يُحكم عليه هو والمُعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً وعطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة من وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يُعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويُعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

وتقوم جريمة إغراء الشاهد بالعطايا والوعود على ركنين: ركن مادي، وآخر معنوي، وذلك على الترتيب التالي:

أ – الركن المادي: يتمثل الركن المادي في سلوك – إيجابي أو سلبي – يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون، ويتمثل في هذه الجريمة، في فعل التقديم ممن له مصلحة في أداء الشهادة على غير الحقيقة لعطية إلى الشاهد أو الوعد بها، وذلك لحمله على الشهادة الزور. ويقصد بالعطية هنا، أية فائدة يمكن أن يحصل عليها الشاهد لنفسه أو لغيره، وتستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية، كما تستوي أن تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مُستترة، ويجوز أن تكون غير مشروعة في ذاتها[١]، وقد عبر الشارع المصري عن ذلك في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات.

ب – الركن المعنوي: جريمة إغراء الشهود جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يعلم الراشي بصفة من تُقدم إليه العطية، أو يعده بها كشاهد في دعوى جنائية أو مدنية، وأن يعلم أن الغرض من تقديمه للمُقابل، إنما هو ثمن للشهادة الزور التي يجب أن يؤديها بما يُحقق غرض الراشي، أما بالنسبة للإرادة، فيجب أن تتجه إرادة مُقدم العطية أو الواعد بها إلى حمل الشاهد على مُجانبة الحقيقة في شهادته[٢].

ج – العقوبة: قررت المادة (٢٩٨) عقوبات مصري عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور لمن أعطى أو وعد بالعطية إن كانت الأخيرة أشد، وبمقابلة نصوص الرشوة ونصوص الشهادة الزور، يمكن الوقوف على الحقائق التالية:

١ – عقوبة السجن المؤبد هي أقل عقوبة أصلية في جرائم الرشوة.

---

(١) لواء/ د. أحمد البدري: شرح موجز لبعض جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون سنة نشر، ص ص٣٨-٤٠.

(٢) عميد/ د. عادل حسن وآخرون: الحماية القانونية والأمنية للشهود، مرجع سابق، ص١٠٢.

٢ – يتحقق مقصد الشارع بعبارة "إن كانت هذه الأخيرة أشد" في حالة واحدة هي، فيما لو ترتب على الشهادة الزور التي قبل فيها الشاهد عطية أو وعداً، الحكم بالإعدام على من أديت بشأنه، وتم تنفيذ هذا الحكم؛ حيث تكون عقوبة شاهد الزور هي الإعدام.

٣ – يسري على الراشي الحكم نفسه المنفذ في حق المرتشي – بحسب الأحوال – بحكم المادة (١٠٧ مكرر من قانون العقوبات) بوصفه مساهماً ضرورياً في الجريمة، كما يسري الحكم ذاته على الوسيط – متى وجد – باعتباره مساهماً احتمالياً.

٣ – جريمة التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر: تناول الشارع المصري النص على هذه الجريمة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات، وذلك بتجريم نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة – سواء في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي (المُحاكمة) – وذلك لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده؛ حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يُعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

أ – الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة التأثير عن طريق النشر، بنشر أمور من شأنها التأثير في الشهود، ويكون ذلك بوسائل مُتعددة، كالمنشورات أو المطبوعات أو مقالات الصحف، أو رسوم بالمجلات وغيرها، مما يكون له التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة، في دعوى معينة مطروحة أمام القضاء، أو في تحقيق يجرى بشأن مسألة ما.

ويأخذ النشر صوراً مُتعددة، فقد يكون نشراً لوقائع عن اعتراف المتهم أو سوابقه، أو نشر التحقيقات الصحفية، أو نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود، أو نشر وقائع التحقيق الابتدائي، فهذه أمور يجمعها التأثير في الشهود، وتقدير ما من شأنه التأثير في الشهود من عدمه، يخضع لمحكمة الموضوع، فهي الأقدر على الحكم فيما إذا كانت الأمور المنشورة التي رفعت الدعوى بسببها، من حيث نوعها ولهجتها أن تحدث التأثير من عدمه[١].

(١) المرجع السابق، ص١٠٣.

ب) **الركن المعنوي:** جرائم التأثير عن طريق النشر من الجرائم العمدية، يشترط فيها القصد الجنائي، وهو قصد عام، ولا يشترط لقيامها في حق مرتكبها قصد خاص، وهذا واضح من صياغة المادة (١٨٧) عقوبات، والتي تشدد العقوبة في فقرتها الثانية متى توافر القصد الخاص، وهو على حد تعبير المادة قصد إحداث التأثير. وعنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة، فيجب أن تتجه الإرادة في هذه الجريمة إلى نشر أمور من شأنها التأثير في الشهود، كما تتجه إلى إذاعة هذه الأمور، وهو ما يُسميه الفقه الجنائي بقصد الإذاعة، أما عنصر العلم، فإنه يقتضى إلمام الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، فينبغي أن يعلم بأن هناك خصومة قائمة، وأن ما ينشره متعلق بها، وأن يعلم أيضاً، أن ما ينشره من شأنه التأثير المجرم، وأخيراً أن يعلم بعلانية العبارات المتضمنة لهذه الأمور.

ج) **العقوبة:** ميزت المادة (١٨٧ عقوبات) بين عقوبة النشر متى لم يقصد به التأثير المنصوص عليه في فقرتها الثانية، وبين قصد التأثير، حيث أخضعت العقوبة، في الحالة الأولى، للقواعد الخاصة بالعقوبات للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، في حين أفردت للثانية عقوبة خاصة ورد النص عليها في فقرتها الثانية، وهى الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً – تعليمات النيابة العامة بشأن التعامل مع الشهود:

تضمنت التعليمات القضائية في المسائل الجنائية والموجهة لأعضاء النيابة العامة احترام الشهود وحُسن مُعاملتهم، حيث جاءت بالمادة (١٦٢) منها أنه: "يجب على المُحقق احترام الشاهد وحُسن مُعاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة"[(١)]، كما جاء بالمادة (١٦٣) من التعليمات نفسها أنه: "لا يجوز للمُحقق أن يظهر بمظهر المتشكك في أقوال الشهود بإبداء مُلاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق"[(٢)].

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة والمستشار/ وفيق مصطفى الدهشان: التطبيقات العملية فى الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩، ص١٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٩.

المطلب الثاني
أوجه حماية المجني عليهم والشهود في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر

اهتم المُشرع المصري – في إطار قانون مُكافحة الاتجار بالبشر– بأن يتضمن نصوصاً قانونية لحماية المجني عليهم في هذه الجرائم، وتتمثل أبرز صور هذه الحماية فيما يلي:

١ – وضع تعريف قانوني للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر:

وضع المُشرع المصري تعريفاً للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر بأنه :"الشخص الطبيعيّ الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مُباشرةً عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"(١)، وهو ما أشارت إليه أيضاً اللائحة التنفيذية للقانون في مادتها الأولى.

٢ – عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر:

أشار القانون المصري إلى عدم جواز الاعتداد بموافقة المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، سواء أكان هذا الرضاء أو الموافقة سابقاً أم لاحقاً على الاتجار بالبشر، وسواء أكان المجني عليه بالغاً أم طفلاً، وهو ما يشير إلى عدم جواز الإقرار بمسؤوليته في حال استغلاله في صورة من صور الاتجار بالبشر، سواء أكان ذلك يرجع لصغر سنه (ما دون الثامنة عشر) أم بسبب الوسائل القسرية الواقعة عليه من قبل المتاجرين بالبشر، ونتيجة لذلك، فإن المُشرع المصري يتطلب ضرورة استخدام وسيلة من الوسائل القسرية المنصوص عليها في المادة (٢) للقول بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه، فتقع الجريمة ولو كان الفعل برضاء المجني عليه؛ شريطة أن يقترن الفعل بإحدى الوسائل القسرية المنصوص عليها، فإن وقعت الجريمة دون استخدام أي من تلك الوسائل، وكان الفعل برضاء المجني عليه، فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، ومن ناحية ثانية نص المُشرع المصري على عدم جواز الاعتداد برضاء الطفل أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه، ويرجع ذلك إلى ضعف الإرادة بالنسبة للطفل، وبالنسبة للمسؤول عنه فإنه قد يكون مُتواطئاً مع الغير في الاتجار بالطفل(٢).

---

(١) انظر: المادة (٣/١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ص٣١٢ ، ٣١٣.

٣ – عدم الاعتداد بمسؤولية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر:

نص القانون المصري ولائحته التنفيذية على مبدأ عدم مسؤولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر؛ إذ نصت المادة (٢١) من هذا القانون على أنه: "لا يُعد المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مُباشرة بكونه مجنياً عليه"، وهو ما أكدت عليه المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون(١)، وعليه لا يجوز مُساءلة المجني عليه جنائياً أو مدنياً في جرائم الاتجار بالبشر، أما إذا ارتكب الشخص أفعالاً أخرى لا ترتبط بالاتجار بالبشر، فإنه يُعاقب عليها بصفته فاعلاً للجريمة، كما في حالة المرأة التي تعتاد مُمارسة البغاء بإرادتها دون أن يتم إجبارها على مُمارسة الدعارة القسرية.

٤ – تجريم الإضرار بالمجني عليهم أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر:

نصت المادة (٩) من القانون المصري على تجريم كافة أفعال الإضرار بالمجني عليهم والشهود، وتتخذ صور الإضرار بالمجني عليهم والشهود عدة صور، تتمثل في الأفعال التالية:

أ – **الكشف عن هوية المجني عليهم أو الشهود** بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الإضرار بهم، أو تسهيل اتصال الجناة بهم.

ب – **إمداد المجني عليهم والشهود بمعلومات غير صحيحة** عن حقوقهم القانونية بقصد الإضرار بهم.

ج – **الإخلال بسلامة المجني عليهم والشهود** البدنية أو النفسية أو العقلية.

فالمشرع المصري حرص على تقرير حماية جنائية للمجني عليهم والشهود وتجريم الإضرار بهم من خلال المعاقبة على الإخلال بحقهم في الحرمة الشخصية من خلال كشف هويتهم وتعريضهم للخطر، وتجريم الإخلال بحقهم في التبصر بوضعهم القانوني وحقوقهم القانونية من خلال إمدادهم بمعلومات غير صحيحة عن

(١) نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:" المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر لا يكون مسؤولاً مدنياً أو جنائياً عن أي جريمة أخري يرتكبها تنفيذاً لاستغلاله في جريمة الاتجار بالبشر متي نشأت الجريمة الأخرى أو ارتبطت بكونه مجنياً عليه في جريمة الاتجار بالبشر".

حقوقهم، وأخيراً الإخلال بحقهم في السلامة الشخصية (البدنية- النفسية- العقلية)، وقد عاقب المُشرع المصري على هذه الأفعال السابق الإشارة إليها بعقوبة السجن(١).

٥ - تجريم إكراه الشهود أو إغرائهم في جرائم الاتجار بالبشر:

نص المشرع المصري على تجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى إكراه أو إغراء الشهود وإعاقة تحقيق العدالة وسير الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة (٧) من القانون المصري على أن: "يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وفيما يلي أتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أ - **الركن المادي:** حدد المشرع المصري - على سبيل المثال - صوراً للسلوك الإجرامي، والتي من خلالها تتحقق الجريمة، ومنها حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أثناء مباشرة مراحل الدعوى الجنائية المختلفة بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات. وقد حدد المشرع المصري الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في تعطيل الإجراءات القضائية من خلال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو عن طريق عرض عطية أو ميزة من أي نوع أو من خلال الوعد بشيء. ولم يقصر المشرع سلوك الجاني على مرحلة بعينها في الإجراءات الجنائية، وإنما يمتد التجريم ليشمل مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

ب - **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي للجريمة - كما هو الحال في كافة الجرائم - في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل في العلم بماديات الجريمة واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيقها، ويتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني يريد بفعله أن يرغم المجني عليه على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور

(١) نصت المادة (٩) من قانون الاتجار بالبشر على أنه:": يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، وكذا علم الجاني وقت ارتكاب الفعل سواء بالقوة أو التهديد أو عن طريق عرض عطية أو ميزة أو الوعد بشيء من شأنه التأثير على المجني عليه، وإرادة تحقيق هذا الأثر(١). ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان شريفاً أم غير ذلك ما دام قد تحققت عناصر القصد الجنائي(٢). فالقصد الجنائي يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه، وتقدير توافر الركن المعنوي من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه(٣).

ج – **العقوبة:** عاقب المشرع المصري على جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة السجن (من ٣–١٥ سنة).

٦ – الضمانات والحقوق الإجرائية المُقررة للمجني عليهم في القانون المصري:

تضمن القانون المصري ولائحته التنفيذية النص على العديد من الحقوق الإجرائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر في المواد أرقام (٢٢–٢٦) من مواد قانون الاتجار بالبشر، والمواد (٩ومابعدها) من مواد اللائحة التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أ – الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية: نصت المادة (٢٢) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على أنه:" تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المُناسبة لمُساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المُجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المُقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

ب – الحق في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية: نصت المادة (٢٣/أ) من القانون المصري على حق المجني عليه في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية. وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٩) منها على اختصاص وزارة الداخلية

(١) نقض جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ١٥٨، ص٦٣٧.
(٢) نقض جلسة ١/١٢/١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، ق٢٧٣، ص١٣٤٤.
(٣) د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٩٤.

بكفالة حماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له، فضلاً عن اختصاص اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر كفالة حقوق المجني عليه ومنها الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية. ويقصد بالسلامة الجسدية سلامة أعضائه الداخلية والخارجية من كافة صور الاعتداء أو الإكراه المادي كأفعال التعدي بالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة[١]، أما السلامة النفسية والمعنوية فتشمل سلامة الحالة الذهنية والنفسية من أية صورة من صور الاعتداء أو الإكراه المعنوي.

ج – الحق في صون حرمته الشخصية وهويته: أشارت المادة (٢٣) من القانون المصري إلى أهمية حماية المجني عليهم والعمل على التعرف عليهم وتصنيفهم والوقوف على هويتهم وجنسياتهم وأعمارهم لضمان إبعادهم من أيدي الجناة، وهو ما أكدته بعد ذلك الفقرة (ب) من المادة المذكورة والتي نصت على حق المجني عليه في صون حرمته الشخصية وهويته، وكذا المادتان (١١ و١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون اللتان أشارتا إلى ضرورة مراعاة حق المجني عليه في صون حرمته الشخصية وهويته من قبل مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة المختصة فضلاً عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالأفراد[٢].

د – الحق في المُشاركة في الإجراءات: نصت المادة (٢٣/ج) من القانون المصري

---

(١) تضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً لتجريم أفعال الضرب والجرح العمد باعتبارها من مواد الجنح في المواد أرقام ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ عقوبات، وجعل إعطاء المواد الضارة في حكم الضرب والجرح ٢٦٥ عقوبات، واعتبارها من مواد الجنايات في جرائم الضرب المفضي إلى موت ٢٣٦ عقوبات، والضرب المفضي لعاهة مستديمة ٢٤٠عقوبات.

(٢) أشارت المادتان (١١و١٢) من اللائحة التنفيذية إلى أنه على إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة (قطاع الأمن الوطني) وأقسام ومراكز الشرطة - أثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها في جرائم الاتجار بالبشر- مراعاة ضرورة التعرف على هوية المجني عليه في تلك الجرائم وجنسيته وعمل تصنيف له، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل. كما تراعي ذلك أيضاً النيابة العامة والمحكمة المُختصة بالفصل في جريمة الاتجار بالبشر والدعاوى المرتبطة بها، خلال مراحل التحقيق القضائي أو المحاكمة ضماناً لتحقيق هدف الإبعاد المُشار إليه (م١١ من اللائحة التنفيذية)، فضلاً عن اختصاص اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر كفالة حقوق المجني عليه ومنها الحق في صون حرمته الشخصية وهويته والعمل على تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها (م١٢/ب من اللائحة التنفيذية).

على حق المجني عليه في تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المُتعلقة بها، كما نصت المادة ذاتها بالفقرة (د) على حقه في الاستماع إليه، وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وبما لا يمس حقوق الدفاع، وهو ما أشارت إليه المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون(١).

هـ – الحق في المُساعدة القانونية: نصت المادة (٢٣/هـ) من القانون المصري والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية على حق المجني عليه في المُساعدة القانونية، وبصفة خاصة الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمُحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المُقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محامٍ للمتهم.

و – الحق في عدم التأثير علي المجني عليهم والشهود: نصت المادة (٢٣/و) من القانون المصري على أنه: "وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المُختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمُقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم"، وهو ما أكدت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون(٢)، فضلاً عن اختصاص اللجنة الوطنية التنسيقية

---

(١) أشارت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون إلى أنه: "تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:...(ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله علي المعلومات المُتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية، علي أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية. (د)الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع. وللجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأي جهة من الجهات داخل أو خارج مصر".

(٢) أشارت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون إلى أنه:" يتخذ رئيس المحكمة المُختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر وبالدعاوي المُرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود في تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم ولضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المُحاكمة، بما في ذلك تعيين الحراسة اللازمة عليهم وتواجدهم دائماً في أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم، مع إمكانية تفضيل أن يتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم والشهود، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبمُقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم".

لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق السالف الإشارة إليها (م١٥ من اللائحة التنفيذية)، فالمُشرع الجنائي قرر حماية قانونية خاصة للمجني عليهم والشهود أثناء مُباشرة إجراءات المُحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر بما لا يُخل بالمبادئ العامة للمُحاكمات الجنائية وحقوق المُتهمين في الدعوى الجنائية، ومنها حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم باعتبارها من أهم مبادئ المُحاكمة المُنصفة.

ز – حق الضحايا في الاستضافة اللائقة: نصت المادة (٢٤) من القانون المصري على أنه:" توفر الدولة أماكن مُناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون مُنفصلة عن تلك المُخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومُحاميهم ومُمثلي السلطات المُختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المُقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر"، لذلك اتجهت الحكومة المصرية إلى إنشاء دور لإيواء المجني عليهم، وهو ما أشارت إليه المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون(١).

ح – رعاية وتعليم وتأهيل وتدريب المجني عليهم: نصت المادة (٢٦) من القانون المصري على أنه: "تقوم السلطات المُختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية"، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون(٢).

---

(١) أشارت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون إلى أنه:" تقوم الجهات المحلية في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمُجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والأسرة والسكان ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، بشرط أن يتوفر في تلك الأماكن المواصفات الآتية: (١) أن تكون أماكن مُنفصلة ومعزولة تماماً عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة مُرتكبو جرائم الاتجار بالبشر. (٢) أن تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومُحاميهم ومُمثلي السلطات المُختصة. (٣) في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفُل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية".

(٢) أشارت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون إلى أنه:" تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مُساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، والتعاون في إجراءات البحُوث مع عناصر المُجتمع المدني لمُكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى والعمل على حلها".

ط – حق المجني عليهم في الحصول على المُساعدات المالية: نصت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: "تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمُكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مُساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المُساعدات المالية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم، وأيضاً يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمُصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلى الصندوق مُباشرةً".

المطلب الثالث

أوجه حماية المجني عليهم والشهود والخبراء في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء(١)

اهتم المشرع المصري بكفالة الحماية القانونية والأمنية اللازمة للأفراد الذين يقومون بمساعدة العدالة من الشهود والمبلغين والخبراء؛ حيث اعتبر مشروع القانون التبليغ عن الجرائم بشكل عام والإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق المختلفة من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك لمحاربة الفساد والجريمة، ونشر الفوضى في الشارع المصري وزعزعة الاستقرار.

وقد أوضحت الحكومة في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن إقرار هذا القانون أصبح ضرورة في الوقت الحالي للكشف عن الجرائم والإدلاء بشهادة الشهود دون خوف من عواقب هذا التبليغ، وإعطاء كافة الضمانات لحماية المبلغين والشهود والخبراء من أية مخاطر أو تهديدات صريحة نتيجة إبلاغهم، وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمنضمة إليها مصر.

(١) هناك جانب من التشريعات المقارنة التي حرصت على تقرير نصوص خاصة بحماية الشهود، أذكر منها القانون الفرنسي الذي تضمن نصوصاً خاصة لحماية الشهود في المواد من (٧٠٦-٥٧ إلى ٧٠٦-٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي، والذي تضمن تقرير حماية للشهود في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد على ثلاث سنوات، بينما عملت بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون المغربي على تقرير قانون خاص لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين رقم (٣٧-١٠) المعدل لقانون العقوبات المغربي (المسطرة الجنائية)، وذلك فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، والتي تمتد لتشمل جرائم المساس بأمن الدولة والإرهاب وتكوين عصابات إجرامية، والقتل بالسم والاختطاف وأخذ الرهائن والتزييف وتزوير النقود أو سندات القرض العام وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والمتفجرات.

ويحقق القانون في مجمله الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء بما يشجع على الإبلاغ عن الجرائم بوجه عام، والإدلاء بالشهادة أمام جهات التحقيق دون تخوف من تعقب المضرور من ذلك بإيذاء أو بطش بهم أو بذويهم، والاطمئنان على قدرة الجهة متلقية البلاغ من حمايتهم وذويهم بما يحقق في نهاية الأمر الحماية المطلوبة التي ستحقق مكافحة الفساد والجريمة. وقد تضمن مشروع القانون عشر مواد، وتتمثل أبرز ملامحه فيما يلي:

١ – كفالة الدولة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء وذويهم والمكلفين برعايتهم؛ حيث نصت المادة الأولى من مشروع القانون على أنه: "تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها. وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية"، فمشروع القانون تضمن تقرير الحماية لطائفة محددة من الشهود والمبلغين والخبراء، وهم المعرضون للخطر أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ويكون تقدير ذلك للسلطة القضائية المختصة، ولاتقتصر الحماية على هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وإنما تمتد أيضاً لذويهم من زوجاتهم وأصولهم وفروعهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وفي ذلك توفير حماية لهؤلاء الأشخاص على نطاق موسع.

٢ – التزام الدولة بتعويض الشهود والمبلغين والخبراء وذويهم في حال الاعتداء عليهم؛ حيث نصت المادة الثانية من مشروع القانون على أنه:" تلتزم الدولة بتعويض الشاهد أو المبلغ أو الخبير المشمول بالحماية متى التزم بهذه الحماية، وذلك في حالة التعرض للاعتداء، كما تلتزم الدولة بتعويض ورثته في حالة الوفاة، وذلك إذا كان الاعتداء أو الوفاة بسبب إدلائه بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو أدلتها عن أي من الجناة أو إيداع تقريره عنها"، فالالتزام بالتعويض لا يقتصر على شخص المبلغ أو الشاهد أو الخبير، وإنما يمتد لورثته الشرعيين في حالة وفاته بسبب الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الجريمة أو إيداع تقرير عنها.

٣ – إنشاء شرطة متخصصة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء؛ حيث نصت المادة الثالثة من القانون على أنه: "تُنشأ إدارة بوزارة الداخلية تسمى "إدارة الحماية"، وتختص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء المشمولين بهذه الحماية. ويصدر بتنظيم عمل الإدارة قرار من وزير الداخلية"، فمشروع القانون ألزم وزارة الداخلية بإنشاء إدارة أمنية متخصصة بمسمى "إدارة الحماية" لتختص بحماية الشهود

والمبلغين والخبراء وذويهم حتى الدرجة الرابعة المشمولين بالحماية القانونية، وهو ما يشير إلى توفير هذا المشروع للحماية الأمنية والقانونية لهؤلاء الأشخاص(١).

٤ – تقرير سرية البيانات الخاصة بالشهود والمبلغين والخبراء وذويهم؛ حيث نصت المادة الرابعة من مشروع القانون على أنه:" تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون"، فمشروع القانون أقر مبدأ سرية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين بالحماية وقرر عقوبة جنائية محددة لمن يفشي هذه البيانات بالمادة (٩) من مشروع القانون، إلا أن المشروع قد أجاز الخروج عن هذا المبدأ في الأحوال التي أوردها بالقانون.

٥ – إجراءات الوضع تحت الحماية القانونية: نصت المادة الخامسة(٢) من مشروع القانون على إجراءات الوضع تحت الحماية يكون الطلب بذلك إما من الشخص ذاته سواء أكان شاهداً أم مبلغاً أم خبيراً، وإما من الجهات الرسمية، وبالتالي يجوز أن تطلب الشرطة أو مأمور الضبط القضائي، وفي هذا الموضع تجدر الإشارة إلى أن الجهات الرسمية تشمل كافة الجهات التي لديها مأمورو ضبط قضائي كما هو وارد بالمادة (٢٣) إجراءات جنائية والتي تحدد الأشخاص المناط بهم صفة الضبطية القضائية، بل إن الأمر قد يمتد إلى جهات أخرى غير من يتوافر للعاملين فيها صفة الضبطية القضائية، لنص المشروع على عبارة"... أو أية جهة ذات شأن..."

ويقدم الطلب إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على أن تفحص جهة التحقيق

---

(١) هناك جانب من التشريعات المقارنة التي حرصت على وضع وسائل حماية مادية لحماية الشاهد، أذكر منها بولونيا والتي يمكن أن تفرض حراسة للشاهد بواسطة الشرطة، إلى جانب تغيير محل إقامته أو مقر عمله، بل وتغيير هويته، بينما يضيف القانون السويدي إليها إمكان أن يحمل الشاهد، كجهاز أمن، تليفوناً متحركاً يرتبط بالشرطة، وجهاز إنذار صوتي يستخدم في حالة التعرض لاعتداء.

PRADEL (J.): Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organise, op. cit, P.668.

(٢) نصت المادة (٥) من مشروع القانون على أنه "يطلب الشاهد أو المبلغ أو الخبير أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق - على حسب الأحوال - وضعه تحت نظام الحماية، وتصدر جهة التحقيق قرارًا قضائيًا مسببًا بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار. تُعد النيابة العامة سجلاً تقيد فيه أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه، وتخطر إدارة الحماية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية".

المختصة سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق هذا الطلب، وأن تصدر قراراً قضائيًا مسببًا بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار جهة التحقيق بالرفض، فإن هذا القرار يجوز التظلم منه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان صاحب الطلب بالقرار، وبعد ذلك تقوم النيابة العامة بقيد أسماء وبيانات المشمول بالحماية والإجراءات المتخذة بشأنه في سجل خاص بذلك، وتخطر إدارة الحماية بوزارة الداخلية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية.

٦ – إجراءات الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء: تضمنت المادة السادسة[١] من مشروع القانون إجراءات الحماية القانونية المقررة للمشمولين بالحماية، والتي تشمل الإجراءات التالية:

أ – إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة لدى النيابة العامة.

ب – تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.

ج – عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.

د – وضع الحراسة على الشخص والمسكن.

هـ – التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشروع أجاز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء آخر من شأنه ضمان الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بالحماية؛ حيث تضمن البند (٦) المادة (٦) النص على عبارة: "٦– أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة".

٧ – نطاق الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء: حددت المادة (٧) من

(١) نصت المادة (٦) من مشروع القانون على أنه: "تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية: ١- إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة. ٢- تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة. ٣- عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه. ٤- وضع الحراسة على الشخص والمسكن. ٥- التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب. ٦- أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة".

مشروع القانون النطاق الزمني المقرر للحماية القانونية للأشخاص المشمولين بالحماية؛ حيث نصت المادة المذكورة على أن تستمر إجراءات الحماية لحين الفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات؛ أي حكم نهائي لا يجوز الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن سواء أكان بالطريق العادي عن طريق الاستئناف، أم بطريق غير عادي.

إلا أنه واستثناءً من ذلك أجاز القانون للنيابة العامة إنهاء الحماية القانونية قبل صدور الحكم البات، إذا ارتأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك، على أن يكون قرارها مسبباً في هذا الشأن، بينما أجاز القانون للنيابة العامة الخروج على هذه القاعدة ومد الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بالحماية في حالة الضرورة بناء على طلب المشمول بالحماية، على أن يكون تقرير استمرار الحماية للمدة التي تراها النيابة العامة لازمة في هذا الشأن، ويجوز التظلم من قرار إنهاء الحماية القانونية أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الشخص المشمول بالحماية بالقرار على النحو المبين بالمادة الثالثة من المشروع.

٨ – الكشف عن هوية الشهود أو المبلغين أو الخبراء: حددت المادة (٨) من مشروع القانون الأحوال التي يجوز فيها الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية؛ حيث حددت المادة المشار إليها أن الكشف عن الهوية لا يكون إلا للمحكمة فقط، على أن يكون ذلك بموافقة الشخص ذاته، ويكون للمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية، أو غيرها في حضور باقي الخصوم، فإذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة، فإن المحكمة تقدر ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال أو تقارير.

٩ – جريمة إفشاء بيانات الأشخاص المشمولين بالحماية: نصت المادة التاسعة من مشروع القانون على معاقبة كل من أفشى البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، ويتضح لنا من النص السابق أن جريمة إفشاء البيانات الخاصة بالأشخاص المشمولين بالحماية تتكون من ركنين:

أ – الركن المادي يتمثل في إفشاء بيانات، وعليه يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة: سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ويتكون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من عنصرين: الأول فعل الإفشاء، والثاني موضوع الإفشاء، وذلك على النوع التالي:

– **فعل الإفشاء:** يقصد به الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وقد يكون الغير على علم سطحي بتلك البيانات ثم يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه بها(١)، ويستوي لدى القانون أن ينقل الجاني إلى الغير كل معلوماته أو يحجب عنه بعضاً منها، ولا يحفل القانون بالوسيلة التي تم بها الإفضاء فقد يكون ذلك علنياً أو غير علني، كما قد يحدث شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة(٢)، كما لا يحفل بعدد من حصل الإفضاء إليه، فقد يكون شخصاً واحداً كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني، كما قد يكون أشخاصاً عديدين، بل إن الإفضاء يكون متحققاً ولو كان إلى زميل في المهنة نفسها(٣)، كما يستوي لدى القانون أن يكون الإفضاء صريحاً أو يكون ضمنياً(٤).

– **موضوع الإفشاء:** يجب أن ينصب الإفشاء على البيانات المشمولة بالحماية القانونية وهي تشمل البيانات الشخصية التي تخص المبلغين أو الشهود أو الخبراء في قضية منظورة أمام الجهات القضائية، ويشترط في هذه البيانات أن يكون من شأنها التعرف على شخصية الشخص كاسمه وعنوانه أو رقم هاتفه... وخلافه، وكذا تدخل في نطاق الحماية القانونية البيانات الواردة في سجل النيابة العامة في هذا الشأن؛ شريطة أن يكون صاحب البيانات من الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية بقرار من الجهة القضائية المختصة. ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يتطلب في الجاني صفة خاصة، وبالتالي تقع الجريمة ولو ارتكبها أحد الأشخاص المتصلين بالقضية المنظورة أمام الجهات القضائية بحكم عمله أو أي شخص آخر اتصل علمه بهذه البيانات ولو لم يكن موظفاً عاماً، وهو ما أشارت إليه المادة (٩) بأن نصت على أنه:" كل من أفشى البيانات...".

ب – الركن المعنوي: جريمة إفشاء البيانات أو الكشف عن هوية المشمولين بالحماية جريمة عمدية، لا تقوم بالإهمال أو عدم الاحتياط، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولو كان

(١) د. حسنين عبيد: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠٦.

(٣) د. حسنين عبيد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٤) د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٠٦.

الإفشاء نتيجة خطأ- يسير أو جسيم صادر عن الجاني[١]، والعنصر الأول في القصد الجنائي هو العلم بماديات الجريمة وأركانها، بأن يعلم أن من شأن فعله الإفضاء عن بيانات معينة إلى الغير، وأن هذه البيانات محمية بموجب القانون وأنها تخص شخصاً يعد شاهداً أو مبلغاً أو خبيراً في دعوى جنائية منظورة أمام الجهات القضائية، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي فهو عنصر الإرادة الذي ينطوي على اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو فعل الإفشاء على الرغم من علمه بطبيعة البيانات وخصوصيتها. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء أكان هذا الباعث مشروعاً أم غير مشروع.

ج - العقوبة: يعاقب مرتكب جريمة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

الخاتمة:

استعرضت خلال صفحات هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين في المواثيق الدولية والقانون المصري، وهو موضوع في غاية الأهمية بالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه تلك الفئات في إثبات الوقائع المطروحة أمام القضاء الجنائي، وقد استعرضت موضوع البحث في مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، تطرق المطلب التمهيدي لتعريف الجريمة المنظمة، ثم عرض المبحث الأول تعريف المجني عليهم والشهود والخبراء والمبلغين، وتناول المبحث الثاني أوجه الحماية المقررة للمجني عليهم والشهود والمتعاونين مع العدالة والخبراء على الصعيدين الدولي والإقليمي، ثم استعرضت في المبحث الثالث أوجه الحماية المقررة للفئات السالف الإشارة إليها والمبلغين في القانون المصري، وقد أسفر البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

تتمثل أبرز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١ - **اهتمام المجتمع الدولي والمُنظمات الدولية** العالمية والإقليمية بمواجهة خطورة صور الجريمة المنظمة، ومن أبرزها تجارة المُخدرات والأسلحة النارية والذخائر غير المرخصة، والاتجار بالبشر.

(١) د. حسنين عبيد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٢ – **حرص المجتمع الدولي** على تقرير حماية قانونية للمجني عليهم والشهود والخبراء وبصفة خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

٣ – **اتجاه العديد من الدول إلى اتخاذ إجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والخبراء في القضايا الخطيرة**، تتمثل في تطبيق برامج لحماية الشهود كما هو الوضع في الولايات المتحدة وألمانيا وكندا وأستراليا والبرازيل، بينما حرصت بعض الدول الأخرى على إصدار قوانين خاصة بحماية الشهود والمبلغين ومنها المشروع المصري.

٤ – **عدم تطبيق برامج حماية الشهود في غالبية التشريعات العربية**، على الرغم من انتشار تطبيقها في العديد من دول العالم.

٥ – **تعدد وتباين إجراءات وتدابير حماية الشهود والمجني عليهم** سواء أثناء المحاكمة القضائية عن طريق استخدام السواتر أو أنظمة الفيديو كونفرانس، أو عن طريق تسجيل الشهادة، أو خارج إطار المحاكمة القضائية لتشمل إجراءات إخفاء شخصية الشهود وذويهم عن طريق تغيير إثبات هوياتهم وتغيير محل إقامتهم وعملهم.

ثانياً – التوصيات:

تتمثل أبرز التوصيات التي انتهى إليها البحث فيما يلي:

١ – **توجيه المشرع المصري بضرورة الإسراع في إصدار قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء.**

٢ – **دعوة المُشرع المصري** لتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنص على اعتبار صفة الشاهد مُكلفاً بخدمة عامة، وأن تثبت له هذه الصفة من لحظة استدعائه لأداء الشهادة وحتى صدور حكم بات في موضوعها.

٣ – **دعوة المُشرع المصري** للتوسع في توفير الحماية القانونية للشهود من خلال تعديل نصوص قانون العقوبات المصري بالنص على اعتبار صفة الشاهد ظرفاً مُشدداً في العقاب في بعض الجرائم متى كان الشاهد محلاً لها، وأذكر منها (جرائم القتل العمد– جرائم الضرب والجرح بأنواعه– جرائم القذف والسب والإهانة – جرائم الخطف متى وقعت عليه أو على أحد أصوله أو فروعه – جريمة التهديد) وغيرها من الجرائم التي يقدر المشرع ضرورة أن تكون صفة الشاهد فيها ظرفاً مُشدداً.

٤ – **ضرورة إصدار قواعد قانونية أو لائحية** تُنظم آليات توفير الحماية الأمنية للمجني عليهم والشهود في القضايا الجنائية.

٥ – **استحداث كيان تنظيمي مُتخصص بحماية المجني عليهم والشهود** بمُسمى "إدارة حماية المجني عليهم والشهود"، تتبع الإدارة العامة لحقوق الإنسان بقطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي بوزارة الداخلية، وتضطلع الإدارة المذكورة بمُهمة توفير الحماية الأمنية اللازمة للشهود والمجني عليهم في الجرائم الخطيرة وجرائم الرأي العام، أو تلك التي تتطلب توفير حماية خاصة للمجني عليهم والشهود، والتنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

٦ – **ضرورة وضع خطة استراتيجية** مُتكاملة المحاور لدعم وحماية ضحايا الجرائم، يشترك في إعدادها وتبنيها كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحماية ضحايا الجريمة كوزارات (الداخلية– التأمينات والشؤون الاجتماعية– الصحة– التربية والتعليم– الإعلام – التعليم العالي – القوى العاملة– وزارة الأوقاف) والأزهر الشريف والكنيسة المصرية ومُنظمات المُجتمع المدني ذات الصلة بحماية ضحايا الجريمة.

٧ – **أهمية التنسيق بين وزارة الداخلية ومُنظمات المُجتمع المدني** ذات الصلة بالوقاية من الجريمة وحماية حقوق الإنسان ورعاية ضحايا الجريمة كجمعية الوقاية من الجريمة والجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة وجمعية قرية الأمل، وتقديم الدعم الكامل لها من قبل أجهزة الوزارة المُختلفة بغرض التوسع في أنشطتها والخدمات المُجتمعية التي تقدمها للمجني عليهم.

٨ – **التأكيد على أهمية دور الشرطة في حماية المجني عليهم** في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة من خلال الاستمرار في تقديم البرامج الإرشادية للمواطنين للتوعية الأمنية من وقوعهم كضحايا الجريمة، وفي مرحلة ما بعد وقوع الجريمة من خلال ضمان توفير الحماية الأمنية اللازمة والمُعاملة الحسنة للمجني عليهم والشهود في مرحلة جمع الاستدلالات أثناء تلقي البلاغ وسؤال المجني عليهم والشهود، وتمكينهم من الاتصال بذويهم والاستعانة بمحامٍ، فضلاً عن توفير الرعاية اللاحقة لهم من خلال توفير الحماية الأمنية اللازمة والدعم الاجتماعي والمالي والصحي والنفسي للضحايا والشهود.

٩ – **النظر في استحداث مكاتب لمُساعدة المجني عليهم** بأقسام ومراكز الشرطة، تختص بتقديم المُساعدة القانونية والمادية والصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لضحايا الجريمة وأسرهم.

١٠- **أهمية إعداد البحُوث والدراسات والمُسوح الاجتماعية الميدانية ذات الصلة** بموضوع مُكافحة الجريمة والوقاية منها وتوفير الحماية القانونية والأمنية لضحايا الجريمة والشهود، بهدف التعرف على أبعاد وحجم المشكلات المُتصلة بها، وضمان تقديم المُساعدة القانونية والعملية للمجني عليهم والشهود.

١١- **النظر في الاستعانة بالتقنيات الحديثة** لحماية الشهود أثناء مُباشرة الإجراءات القضائية كاستخدام الدوائر التليفزيونية، والشهادات المُسجلة على الفيديو واستخدام السواتر لإخفاء هوية الشهود أو المجني عليهم عن نظر المُتهمين ومُحاميهم.